

المركز الدستوري لمنظمة التحرير الفلسطينية وأثره في بنية النظام الدستوري الفلسطيني

The Constitutional Status of the Palestine Liberation Organization and Its Impact on the Structure of the
Palestinian Constitutional System

الباحثة : مرام عوض عامر نصار

باحثة في سلك الدكتوراه في القانون العام

بحث مستخلص من أطروحة الدكتوراه الموسومة بعنوان الإرادة الدولية في وضع الدساتير الوطنية
(فلسطين نموذجاً) دراسة تحليلية وصفية

الملخص

تتناول هذه الدراسة المكانة القانونية والدستورية لمنظمة التحرير الفلسطينية، انطلاقاً من خصوصية نشأتها بوصفها إطاراً وطنياً جامعاً وممثلاً للشعب الفلسطيني في الداخل والشتات، وما ترتب على ذلك من تمتعها بشخصية قانونية وتمثيلية تجاوزت طبيعة التنظيم السياسي التقليدي، وتبحث الدراسة في الأساس الوثائقي لهذه المكانة، من خلال تحليل الميثاق الوطني الفلسطيني والنظام الأساسي لمنظمة التحرير ووثيقة إعلان الاستقلال لسنة 1988، وبيان ما تؤديه هذه الوثائق من وظائف دستورية تتعلق بتحديد هوية الشعب الفلسطيني وأهدافه الوطنية وتنظيم مؤسسات المنظمة واختصاصاتها. كما تتناول الدراسة الأساس المؤسسي للشخصية التمثيلية للمنظمة، من خلال بحث المركز القانوني للمجلس الوطني والمجلس المركزي واللجنة التنفيذية وبقية المؤسسات التابعة لها، وتنتقل الدراسة إلى تحليل موقع منظمة التحرير داخل الشرعية الدستورية الفلسطينية بعد إنشاء السلطة الوطنية الفلسطينية، من خلال بيان الأساس القانوني لنشأة العلاقة بينهما، وتحديد صور التداخل المؤسسي والوظيفي في مجالات القيادة والتشريع والتنفيذ والتمثيل الخارجي والإدارة المالية. وتخلص الدراسة إلى أن إنشاء السلطة الوطنية لم يؤد قانوناً إلى حلولها محل منظمة التحرير أو انتقال صفة التمثيل الوطني العام إليها؛ إذ بقيت المنظمة صاحبة الشخصية التمثيلية الأشمل، بينما اقتصرَت شخصية السلطة على ممارسة اختصاصات إقليمية ووظيفية انتقالية، غير أن الممارسة العملية أوجدت تداخلاً بين المؤسستين أدى إلى غموض في توزيع الاختصاصات والمسؤوليات، وإلى تراجع فاعلية بعض مؤسسات المنظمة لمصلحة أجهزة السلطة، بما يستوجب إعادة تنظيم العلاقة بينهما على أسس دستورية واضحة تحافظ على وحدة التمثيل الفلسطيني وتضمن الفصل المؤسسي والمساءلة القانونية.

الكلمات المفتاحية

منظمة التحرير الفلسطينية، الشخصية الوثائقية، الشخصية التمثيلية، الشرعية الدستورية، السلطة الوطنية الفلسطينية، التداخل المؤسسي.

Abstract

This study examines the legal and constitutional status of the Palestine Liberation Organization in light of its distinctive establishment as a national framework representing the Palestinian people both in the occupied Palestinian territory and in the diaspora. It analyzes the documentary foundations of the PLO's legal status through the Palestinian National Charter, the Basic Law of the Palestine Liberation Organization, and the 1988 Palestinian Declaration of Independence. These documents perform constitutional functions related to defining the identity and national rights of the Palestinian people and regulating the PLO's institutional structure and competences.

The study also addresses the institutional basis of the PLO's representative character by examining the legal status and functions of the Palestinian National Council, the Central Council, the Executive Committee, and other affiliated institutions. It further analyzes the position of the PLO within Palestinian constitutional legitimacy following the establishment of the Palestinian National Authority, focusing on the legal foundations of their relationship and the forms of institutional and functional overlap between them.

The study concludes that the establishment of the Palestinian National Authority did not legally replace the PLO or transfer to it the general representation of the Palestinian people. The PLO retained its comprehensive national and representative character, whereas the Authority exercises limited territorial and functional powers. Nevertheless, institutional practice has created considerable overlap between the two entities, resulting in uncertainty regarding the distribution of competences and political responsibility. The study therefore emphasizes the need to regulate their relationship within a clear constitutional framework that preserves unified Palestinian representation and strengthens institutional accountability.

Keywords: Palestine Liberation Organization; Legal Personality; Representative Status; Constitutional Legitimacy; Palestinian National Authority; Institutional Overlap.

المقدمة

لدراسة المركز القانوني لمنظمة التحرير، أهمية تتعلق في طبيعة القانون الدستوري الفلسطيني، لأهمية المكانة القانونية التي تتميز بها المنظمة فقد نشأت في ظل غياب دولة فلسطينية كاملة السيادة، وخضوع الإقليم الفلسطيني للاحتلال، الذي شتت شعبه في أقاليم عربية مختلفة، مما أوكل لها وظائف تمثيلية، ووطنية، ومؤسسية تتجاوز المهام التقليدية للتنظيمات السياسية في دول العالم المختلفة، ومارست العديد من المهام ذات الطابع الدستوري باسم الشعب الفلسطيني. وقد استندت الشخصية القانونية للمنظمة إلى مجموعة من الوثائق ذات الطبيعة الدستورية، وفي مقدمتها الميثاق الوطني الفلسطيني والنظام الأساسي لمنظمة التحرير ووثيقة إعلان الاستقلال لسنة 1988، ولم تقتصر هذه الوثائق على تقرير أهداف سياسية عامة، وإنما تضمنت أحكاماً تتعلق بهوية الشعب الفلسطيني ووحدة إقليمه وحقه في تقرير المصير، كما نظمت مؤسسات المنظمة وحددت اختصاصاتها والعلاقات القائمة بينها، وبذلك تكون المنظمة قد طورت نظاماً دستورياً خاصاً بها، يجمع بين خصائص حركة التحرر الوطني وبعض الوظائف التي تضطلع بها الدولة.

توقيع اتفاق ثنائي بين الاحتلال، والسلطة الوطنية، ساهم في بناء مؤسسي جديد داخل النظام السياسي الفلسطيني، يتولى مهام تشريعي، وتنفيذية، وإدارية، وقضائية، في إقليم محدد أما منظمة التحرير احتفظت بمركزها التمثيلي العام في القضايا الوطنية، والعلاقات الدولية، وتمثيل الشعب الفلسطيني في كل مكان، ترتب على ذلك وجود مؤسستين بمسؤوليات مختلفة. وعلى الرغم من اختلاف الأساس القانوني ونطاق الاختصاص بين المؤسستين، فقد أدت الممارسة العملية إلى تداخل واسع بينهما، ظهر في الجمع بين المناصب القيادية، وانتقال عدد من الدوائر والكوادر والموارد من المنظمة إلى السلطة، وتشابك الاختصاصات في مجالات التمثيل السياسي والتنفيذ والإدارة والمالية. وقد ترتب على هذا التداخل غموض في تحديد الجهة صاحبة الاختصاص والمسؤولية، وأضعف قدرة المؤسسات التمثيلية للمنظمة على ممارسة وظائفها بصورة منتظمة. ولا تقتصر هذه المسألة على الجانب التنظيمي، وإنما تثير إشكالية دستورية تتصل بمصدر الشرعية الفلسطينية وطبيعة العلاقة بين المرجعية الوطنية العامة التي تمثلها منظمة التحرير والسلطة العامة التي تمارسها مؤسسات السلطة الوطنية.

إشكالية الدراسة

تتمحور إشكالية الدراسة حول الغموض الذي يحيط بالمركز القانوني والدستوري لمنظمة التحرير الفلسطينية بعد إنشاء السلطة الوطنية؛ فعلى الرغم من استمرار المنظمة بوصفها الممثل العام للشعب الفلسطيني، انتقلت ممارسة جانب واسع من الوظائف التشريعية والتنفيذية والإدارية إلى مؤسسات السلطة الوطنية، وقد أدى ذلك إلى قيام ازدواج مؤسسي تتداخل في إطاره شرعية التمثيل الوطني مع شرعية ممارسة الحكم داخل الأراضي الفلسطينية. وبناءً على ذلك، تتمثل الإشكالية الرئيسية للدراسة في السؤال الآتي:

إلى أي مدى أسهم الأساس الوثائقي والبناء المؤسسي لمنظمة التحرير الفلسطينية في إرساء شخصيتها القانونية والتمثيلية، وما أثر إنشاء السلطة الوطنية والتداخل المؤسسي والوظيفي معها في مكانة المنظمة داخل الشرعية الدستورية الفلسطينية؟ ويتفرع عن هذه الإشكالية عدد من الأسئلة الفرعية:

1. ما الطبيعة القانونية للشخصية التي تتمتع بها منظمة التحرير الفلسطينية؟
2. ما القيمة الدستورية للميثاق الوطني والنظام الأساسي وإعلان الاستقلال في تأسيس المركز القانوني للمنظمة؟
3. ما الأساس القانوني لنشأة السلطة الوطنية وعلاقتها بمنظمة التحرير؟
4. ما حدود الاختصاص القانوني لكل من المنظمة والسلطة الوطنية؟
5. ما أبرز صور التداخل المؤسسي والوظيفي بين المؤسستين؟

أهمية الدراسة

تتجلى الأهمية العلمية للدراسة في تناولها منظمة التحرير من زاوية القانون الدستوري، بدلاً من الاقتصار على تحليل دورها السياسي أو التاريخي، كما تسهم في إبراز القيمة الدستورية لوثائق المنظمة، وتوضيح أثر بنائها المؤسسي في منحها شخصية قانونية وتمثيلية عامة، والتمييز بين الشخصية القانونية لمنظمة التحرير والشخصية القانونية للسلطة الوطنية. أما الأهمية العملية، فتتمثل في الحاجة إلى ضبط العلاقة بين المنظمة والسلطة، وتحديد اختصاصات كل منهما، ومنع التداخل الذي يؤدي إلى ازدواج القرار أو غموض المسؤولية.

أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى:

1. تحديد الطبيعة القانونية للشخصية التي تتمتع بها منظمة التحرير الفلسطينية.
2. تحليل الأساس الوثائقي للشخصية القانونية والتمثيلية للمنظمة..
3. توضيح دور مؤسسات المنظمة في تجسيد التمثيل الوطني الفلسطيني.

4. تحديد الأساس القانوني لنشأة العلاقة بين المنظمة والسلطة الوطنية.

5. تحليل مظاهر التداخل المؤسسي والوظيفي بين المؤسسات.

منهج الدراسة

تعتمد الدراسة أساساً على المنهج الوصفي التحليلي؛ وذلك من خلال وصف الوثائق والمؤسسات التي يقوم عليها النظام القانوني لمنظمة التحرير، وتحليل أحكام الميثاق الوطني والنظام الأساسي وإعلان الاستقلال والقانون الأساسي الفلسطيني والاتفاقيات ذات العلاقة، بقصد استخلاص طبيعة المركز القانوني لكل من المنظمة والسلطة الوطنية.

وتستخدم الدراسة المنهج المقارن الوظيفي في مقارنة اختصاصات مؤسسات المنظمة باختصاصات مؤسسات السلطة الوطنية، من دون افتراض تطابقهما؛ وذلك للكشف عن أوجه الاختلاف والتداخل في الوظائف التمثيلية والتشريعية والتنفيذية والإدارية.

فرضية الدراسة

تنطلق الدراسة من فرضية مؤداها أن منظمة التحرير الفلسطينية تتمتع بشخصية قانونية وتمثيلية أصلية تستند إلى الإرادة الوطنية الفلسطينية ووثائقها الدستورية والاعتراف العربي والدولي بها، في حين تتمتع السلطة الوطنية بشخصية قانونية انتقالية ومحدودة من حيث الإقليم والاختصاص.

كما تفترض الدراسة أن إنشاء السلطة لم يؤد قانوناً إلى حلولها محل منظمة التحرير، إلا أن التداخل المؤسسي والوظيفي بينهما أوجد فجوة بين المركز القانوني للمنظمة ودورها الفعلي، وأثر في وضوح توزيع الاختصاصات والمسؤوليات داخل النظام السياسي الفلسطيني.

حدود الدراسة

تنحصر الدراسة موضوعياً في بحث الشخصية القانونية والتمثيلية لمنظمة التحرير، وأسسها الوثائقية والمؤسسية، وعلاقتها بالسلطة الوطنية الفلسطينية، وتبدأ الحدود الزمنية للدراسة من تأسيس منظمة التحرير سنة 1964، وتمتد إلى المرحلة التي أعقبت إنشاء السلطة الوطنية وظهور صور التداخل المؤسسي والوظيفي بينهما.

خطة الدراسة

للإجابة عن الإشكالية المطروحة، تُقسم الدراسة إلى مبحثين:

المبحث الأول: مكانة منظمة التحرير الفلسطينية القانونية

المطلب الأول: الشخصية القانونية والتمثيلية لمنظمة التحرير الفلسطينية

الفرع الأول: الأساس الوثائقي لمنظمة التحرير الفلسطينية

الفرع الثاني: الأساس المؤسسي التمثيلي لمنظمة التحرير الفلسطينية

المبحث الثاني: الشخصية القانونية لمنظمة التحرير الفلسطينية في الشرعية الدستورية الفلسطينية

المطلب الأول: الأبعاد القانونية لنشأة العلاقة بين منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الوطنية الفلسطينية

الفرع الأول: الأبعاد القانونية للتداخل المؤسسي والوظيفي بين منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الوطنية الفلسطينية

الفرع الثاني: منظمة التحرير الفلسطينية صاحبة المرجعية التمثيلية العليا

المطلب الثاني: الأبعاد القانونية للتداخل المؤسسي والوظيفي بين منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الوطنية الفلسطينية

الفرع الأول: السلطات الثلاث بين منظمة التحرير والسلطة الوطنية

الفرع الثاني: مبدأ الفصل بين السلطات بين السلطة الوطنية ومنظمة التحرير

المبحث الأول: مكانة منظمة التحرير الفلسطينية القانونية

تعتبر منظمة التحرير الفلسطينية شكلا من أشكال حركات التحرر المحمية بنص المادة (4) الفقرة الثانية من اتفاقية جنيف الثالثة⁴¹³⁰، والمادة الثانية من لائحة لاهاي لعام 1907، التي عرفت الشعب المنتفض في وجه العدو على أنه، "مجموعة المواطنين من سكان الأراضي المحتلة الذين يحملون السلاح ويتقدمون لمواجهة العدو، سواء كان ذلك بأمر من حكومتهم، أو بدافع وطنيتهم وتنطبق عليهم صفة المحاربين بشرط حمل السلاح علنا، والتقييد بقوانين الحرب"، كما ونص ميثاق الأمم المتحدة في المادة (51) على حقهم في الدفاع عن أنفسهم في حال واجهوا قوة مسلحة معتدية عليهم.⁴¹³¹

تعتبر حركات التحرر من أشخاص القانون الدولي وفق ما استخلص من النصوص، والقرارات، والممارسات الدولية، إذ لم تنص على ذلك مادة محددة بذاتها، أو معاهدة خاصة، وضمن هذا السياق نصت المادة 4/1 من البروتوكول الإضافي لاتفاقية جنيف الأولى لعام 1977 التي اعتبرت النزاعات المسلحة التي تناضل فيها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي والأنظمة العنصرية في ممارستها لحق تقرير المصير تُعامل بوصفها من النزاعات الدولية المسلحة، وهذا اعتراف مهم بمركز حركات التحرر الوطني في القانون الدولي الإنساني.⁴¹³²

والتي تعتبر الأكثر دلالة على قانونية حركات التحرر من الناحية العملية، والتي تجيز للسلطة التي تمثل شعباً منخرطاً ضد التسلط الاستعماري أو الاحتلال الأجنبي أو النظام العنصري أن تتعهد بتطبيق اتفاقيات جنيف والبروتوكول، فينشأ عن ذلك أثر قانوني في مواجهة أطراف النزاع، وهذا يُعد من أقوى الأسس النصية التي استند إليها الفقه للقول بتمتع حركات التحرر الوطني بشخصية قانونية دولية.⁴¹³³

من القرارات المهمة أيضاً قرار الجمعية العامة 3103 (د-28) لسنة 1973 بشأن المركز القانوني للمقاتلين الذين يكافحون ضد السيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي والأنظمة العنصرية، هذا القرار دعم الاعتراف القانوني بحركات التحرر. يتضح لنا من تلك النصوص، إمكانية اسناد مركز قانوني وظيفي، ودولي للمنظمة من خلال ربط النصوص الدولية، بالاعتراف العربي، والدولي للمنظمة باعتبارها ممثل لشعب الفلسطيني، وهذا ما أكدته مؤتمر الرباط في عام 1974⁴¹³⁴، وقيام الجمعية العامة للأمم المتحدة بدعوتها للمشاركة في أعمال الجمعية العامة 3237، في ذات العام والذي منح منظمة التحرير صفة مراقب في الجمعية العامة، هذا التدرج في الاعتراف يبرز المركز القانوني للمنظمة، ويعزز قدرتها على الظهور الدولي.⁴¹³⁵ ولإيضاح ماهية المنظمة وسلطاتها، يتوجب علينا البحث في الشخصية القانونية والتمثيلية لمنظمة التحرير الفلسطينية (المطلب الأول)، الشخصية القانونية لمنظمة التحرير الفلسطينية في الشرعية الدستورية الفلسطينية (المطلب الثاني).

4130 (المادة 4) من الاتفاقية (ألف) أسرى الحرب بالمعنى المقصود في هذه الاتفاقية هم الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات التالية، ويقعون في قبضة العدو. 1: أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، والمليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءاً من هذه القوات المسلحة. 2: أفراد المليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة، الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم، حتى لو كان هذا الإقليم محتلاً، علي أن تتوفر الشروط التالية في هذه المليشيات أو الوحدات المتطوعة، بما فيها حركات المقاومة المنظمة المذكورة: (أ) أن يقودها شخص مسؤول عن مرؤوسيه، (ب) أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها من بعد، (ج) أن تحمل الأسلحة جهراً، (د) أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها.

4131 المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة (ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء "الأمم المتحدة" وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعماراً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فوراً، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس - بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمرة من أحكام هذا الميثاق - من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذ من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه).

4132 الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، 1977، المادة 4/1.

4133 (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، 1977، المادة 3/96.

4134 قمة الرباط العربية، القرار الصادر في 28 تشرين الأول/أكتوبر 1974، الفقرة الأولى.

4135 قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3237 (د-29) بتاريخ 22 تشرين الثاني/نوفمبر 1974.

المطلب الأول: الشخصية القانونية والتمثيلية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المركز القانوني، وتمثيلي لمنظمة التحرير قائم على مبدئين أساسيين متكاملين الأول متمثل بالأساس الوثائقي الذي ينظم البناء القانوني للمنظمة، ويضع المبادئ الوطنية، والثاني الأساس المؤسسي من خلاله تتجسد مهام الدوائر في المنظمة المتعلقة بصنع القرار، والإدارة، والتمثيل الداخلي، والخارجي، وهو محور ما سنتناوله في هذا الفرع من خلال الأساس الوثائقي للشخصية القانونية لمنظمة التحرير الفلسطينية (الفرع الأول)، والأساس المؤسسي للصفة التمثيلية لمنظمة التحرير الفلسطينية (الفرع الثاني)

الفرع الأول: الأساس الوثائقي لمنظمة التحرير الفلسطينية

النظام الدستوري لمنظمة التحرير الفلسطيني لا يستند على وثيقة دستورية واحدة جامعة مانعا، لأحكامه، وضوابطه، بل مجموعة من الوثائق المتنوعة، على اعتبار أنها نشأت في إطار ثورة وطنية فلسطينية، لا إطار دولة مستقرة ذات سيادة على إقليمها، وشعبها، ومواردها، إذ مثلت هذه الوثائق الهوية الفلسطينية، وأهداف الشعب الخاضع تحت الاحتلال، فكانت بمثابة دستور تنظيمي، وبرنامج سياسي، في ذات الوقت⁴¹³⁶، أبرز هذه الوثائق الميثاق الوطني، والنظام الأساسي، ووثيقة الاستقلال، وهذا ما سنتناوله في هذا الفرع.

الفقرة الأولى: الميثاق الوطني الفلسطيني بوصفه الوثيقة الدستورية التأسيسية

يعتبر الوثيقة الدستورية الأولى والتأسيسية للمنظمة، وكان يطلق عليه اسم الميثاق القومي الفلسطيني، وكان حريصا في أحكامه على إظهار القومية العربية، والعروبة وأن تحرير فلسطين مرتبط بالوحدة العربية، وبعد هزيمة حزيران عام 1967 تم تعديل اسمه ليطلق عليه الميثاق الوطني الفلسطيني وتمت هذه التسمية من خلال أعضاء جدد للمجلس الوطني تم تعيينهم بعد استقالة أحمد الشقيري، ولم يكن هذا التغير للاسم فقط بل كان تغيرا مرحليا نوعا ما، الواقعية والنظرية وبدء مرحلة جديدة، والاستقلال في القرار الفلسطيني بعيدا عن الرعاية العربية.⁴¹³⁷

حدد الميثاق الوطني الجديد، الإقليم الفلسطيني غير القابل للتجزئة، وأكد على حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، وضرورة وضع الأهداف والقواعد الوطنية العامة واجبة التطبيق من قبل المنظمة ومؤسساتها لضمان وصول الشعب الفلسطيني لتحرير وطنه من خلال منظمة التحرير ومؤسساتها، وكأنه يمارس وظيفة دستورية موضوعية تماثل المبادئ العامة في الدساتير العالمية، فقد حدد أساس الشرعية الوطنية للمنظمة، وتمسك بالحقوق التاريخية للشعب، واعتبره وحده صاحب الحق الشرعي في وطنه، الأمر الذي جعل الميثاق يستمد شرعيته الوطنية من ارتباطه بالشعب الفلسطيني، وحقه في السيادة على أرضه، وليس فقط من تشكيل منظمة سياسية فقط.⁴¹³⁸

يمتاز الميثاق الوطني بطبيعة دستورية جامدة نسبيا، إذ شدد الطريقة المقررة لتعديله، وذلك من نص المادة (33)، التي أوجبت موافقة أكثرية ثلثي مجموع أعضاء المجلس الوطني في جلسة خاصة مقررة لهذا الغرض، ولا يجوز تعديله من أي لجنة أخرى سواء المجلس المركزي أو اللجنة التنفيذية، على اعتبار أن المجلس الوطني هو صاحب السلطة العليا، والاختصاص بالمسائل التأسيسية للمنظمة.⁴¹³⁹

4136 عاصم خليل، «إشكاليات السلطة الدستورية في ضوء الواقع الفلسطيني»، مجلة الدراسات الفلسطينية، المجلد 16، العدد 63، صيف 2005، ص 31-32.

4137 محسن محمد صالح، منظمة التحرير الفلسطينية والمجلس الوطني الفلسطيني، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2014، ص 15-18.

4138 الميثاق الوطني الفلسطيني، المقر في الدورة الرابعة للمجلس الوطني الفلسطيني، القاهرة، 10-17 تموز 1968، المواد 1-3 و 26-29، منشور ضمن: المجلس الوطني الفلسطيني المنعقد في القاهرة، منظمة التحرير الفلسطينية، 1968.

4139 المادة (32 و 33) من الميثاق الوطني الفلسطيني.

الجمود النسبي الذي رافق إجراءات تعديل الميثاق الوطني، لم يمنع من إجراء تغييرات في مضمون البرنامج السياسي للمنظمة، وهذا ما أظهرته قرارات المجلس الوطني اللاحقة، التي أظهرت إشكاليات بين البرنامج الأصلي للميثاق، وبين التوجهات السياسية التي تم تبنيها، مما أثار أسئلة تتعلق بإمكانية تعديل المضمون من خلال قرارات سياسية، وتفسيرية، دون إجراء تعديل شامل للاتفاقية، ونصوصها بالمجمل.⁴¹⁴⁰

الفقرة الثانية: النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية

صدر هذا النظام تزامنا مع تأسيس منظمة التحرير الفلسطينية عام 1964، بمصادقة المجلس الوطني لينظم أعمال المنظمة، مكون من ثلاث وثلاثين مادة مقسمة على خمس أبواب أولها الأحكام العامة، ثم المجلس الوطني، تلاها الباب الثالث الذي تناول اللجنة التنفيذية، ثم الحديث عن إنشاء جيش التحرير الوطني، واختتم الباب الخامس بالأحكام الانتقالية.⁴¹⁴¹

يعتبر النظام الأساسي للمنظمة وثيقة تنظيمية، حولت الأهداف العامة، والمبادئ المختلفة الواردة في الميثاق الوطني إلى تنظيم مؤسسي محدد، نظم مسؤوليات ومهام أجهزة المنظمة بناء على أحكام الميثاق الوطني، والنظام الأساسي، وحدد العلاقة فيما بينهم، فاعتبر المجلس الوطني صاحب السلطة العليا، ووضع السياسات، واللجنة التنفيذية باعتبارها الجهة التنفيذية العليا، والمسؤولة أمام المجلس الوطني.⁴¹⁴²

أقام النظام الأساسي، بناء مؤسسي يقوم على عدة أجهزة ذات اختصاصات مختلفة، فالمجلس الوطني صاحب اختصاص تمثيلي، ورقابي ولجنة تنفيذية مسؤولة أمامه، إلا أن هذه الأحكام بقيت محصورة بفترة التحرر الوطني، ولم تضع نظاما دستوريا متكامل السلطات يعتمد مبدأ الفصل بين السلطات، مما يكشف عن ثغرة بين تنظيمه الأصلي، والتطورات المؤسسية اللاحقة التي عاصرتها المنظمة.⁴¹⁴³

يرى الباحث، بأن النظام الأساسي يمثل وثيقة تنظيمية دستورية ذات طابع مختلف يتماشى مع أفكار حركات التحرر الوطني، لكنه اليوم بحاجة لتحديث جامع مانع، بشكل يوافق ويوازي النصوص مع الواقع العملي، كما يتوجب تقنين وتحديد اختصاصات واضحة للأجهزة والمجالس التابعة للمنظمة، كالمجلس المركزي، والمجلس الوطني، واللجنة التنفيذية، ويحدد علاقة كل لجنة بالأخرى مع مراعاة مبدأ فصل السلطات، كما ينظم علاقة مؤسسات المنظمة مع مؤسسات السلطة الوطنية، وينظم أسس للرقابة المالية، والسياسية.

الفقرة الثالثة: وثيقة إعلان الاستقلال

في سياق التحولات الدولية، والإقليمية، والداخلية على الساحة الفلسطينية، التي كان أبرزها اندلاع الانتفاضة الفلسطينية الأولى، التي عززت وحدة الشعب الفلسطيني في أراضي الداخل المحتل، وأراضي 1967، وأثبتت مكانة منظمة التحرير باعتبارها الممثل الشرعي للشعب الفلسطيني في جميع أماكن تواجده، خاصة بعد فك الارتباط القانوني، والإداري بين الأردن، والضفة الغربية، مما أوجد فراغ سياسي، ودستوري، دفع المنظمة لاستلام قيادة وتمثيل الشعب الفلسطيني، وإعلان دولتهم المستقلة.⁴¹⁴⁴

المادة (33) من الميثاق الوطني الفلسطيني لسنة 1968، ⁴¹⁴⁰

⁴¹⁴¹ النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية، وفق تعديل تاريخ 1991/9/23 في الدورة العشرين للمجلس.

المواد (2، 7، 15، 16)؛ ⁴¹⁴² النظام الأساسي المعدل لمنظمة التحرير الفلسطينية،

أحمد مصليح، «منظمة التحرير الفلسطينية بين ضرورات الإصلاح وإعادة البناء»، مجلة سياسات، العدد 23، 2013، ص 33-51 ⁴¹⁴³.

⁴¹⁴⁴ إسماعيل محمد عبد الله الشروف، مبادرة السلام الفلسطينية بين عامي 1988-1991، رسالة ماجستير في الدراسات العربية، كلية الآداب والدراسات العليا، جامعة القدس، فلسطين، 2011، ص 58-60

وجاءت هذه الوثيقة استجابة سياسية، ودستورية للمطالب التي عبرت عنها الانتفاضة، والتي لم تتوقف عند حد تحسين الأوضاع المعيشية، بل امتدت لمطالب أنقى من ذلك متعلقة بتقرير المصير، والاستقلال الوطنية، فهي إرادة شعبية شكلت إطار مؤسسي، ودستوري بقيادة منظمة التحرير.⁴¹⁴⁵

مما أوجد تحولاً في مسار القضية الفلسطينية، وتطوراً في طبيعة الوثائق الدستورية الصادرة عن المنظمة، إذ قفزت عن فكرة التحرر الشامل، إلى فكرة المطالبة بقيام دولة فلسطينية مستقلة، واعتبرت كذلك وثيقة تأسيسية بمعنى أنها لم تقف عند إعلان الاستقلال، بل حددت الأساس الدستوري، والقانوني لقيام الدولة، وربطته بمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها، والتمتع بالسيادة على أرضها، ولعل قيمته الدستورية تستمد من جهة صدوره، إذ أنه صدر عن المجلس الوطني باعتباره صاحب الهيئة العليا الممثلة للشعب الفلسطيني في الداخل والشتات، مما جعلها وثيقة دستورية مرجعية في طبيعة النظام السياسي الفلسطيني، وسيادة الدولة.⁴¹⁴⁶

حددت الوثيقة عدة أسس دستورية، تتعلق بنظام الحكم المرجو مستقبلاً فنصت على قيام الدولة وفق أسس ومبادئ النظام الديمقراطي البرلماني، القائم على تكوين الأحزاب المتعددة، واحترام الأغلبية، وسيادة القانون، واستقلال القضاء الفلسطيني من أي تدخل، واحترام الرأي، والتعبير، والمساواة بين المواطنين دون تمييز، وهذا ما تأثر به واضعي القانون الأساسي الفلسطيني لعام 2002، وتعديلاته في 2003.⁴¹⁴⁷

تم صياغة الإعلان دستورياً، وقانونياً، من قبل لجنة قانونية مختصة في المجلس الوطني كصياغة أولى يغلب عليها الطابع الدستوري، والقانوني، قبل أن يوكل للشاعر محمود درويش عضو المجلس الوطني بصياغتها في قالب وطني، وهذا النسيج وضع الوثيقة في تركيبة أكثر عمقا فهي ليست نصاً قانونية مجردة، ولا نص وطني، بل إعلان تأسيسي عبر عن الإرادة الوطنية، وأسس لقيام دولة ذات سيادة.⁴¹⁴⁸

الفقرة الرابعة: اللوائح والأنظمة الداخلية

وهي مصادر منظمة، ومكملة، لوثائق المؤسسة الأساسية، فيتم إصدارها لتتولى توضيح، وتفسير الإجراءات التفصيلية المهمة لتتمكن أجهزة المنظمة من ممارسة مهامها، مثل تنظيم عمل اللجان، والشؤون الإدارية، وتنظيم الاجتماعات ونصابها، والتصويت على القرارات، وتستمد قوتها من الجهة المصدرة لها، والموضوع الذي تنظمه، لذلك تبقى أدنى مرتبة من النظام الأساسي، والميثاق الوطني، ولا يجوز أن تصدر أحكاماً تخالفهما أو تعدل المبادئ والاختصاصات المقررة فيهما.⁴¹⁴⁹

يتضح بناء على السابق، أن الأساس الوثائقي للمنظمة مبني على التكامل الوظيفي، بين وثائقه المختلفة إذ تتولى كل وثيقة مهمة محددة ذات الصلة بالبناء المؤسسي للمنظمة، وتختص اللوائح والأنظمة الداخلية شرح إجراءات تطبيقها، فالقيمة الحقيقية لهذه الوثائق لا تتحقق من النصوص الخاصة فيها فقط، بل من المؤسسات المطبقة لها، والممارسة للمهام الواردة فيها، وهذا يتطلب الانتقال إلى دراسته في الفرع اللاحق.

الفرع الثاني: الأساس المؤسسي التمثيلي لمنظمة التحرير الفلسطينية

⁴¹⁴⁵ إسماعيل محمد عبد الله الشروف، مبادرة السلام الفلسطينية بين عامي 1988-1991، رسالة ماجستير، جامعة القدس، 2011، ص 61.

⁴¹⁴⁶ عاصم خليل، «إشكاليات السلطة الدستورية في ضوء الواقع الفلسطيني»، مجلة الدراسات الفلسطينية، المجلد 16، العدد 63، صيف 2005، ص 36-37.

⁴¹⁴⁷ وثيقة إعلان الاستقلال الفلسطيني، المجلس الوطني الفلسطيني، الجزائر، 15 تشرين الثاني 1988.

⁴¹⁴⁸ إسماعيل محمد عبد الله الشروف، مبادرة السلام الفلسطينية بين عامي 1988-1991، رسالة ماجستير في الدراسات العربية، جامعة القدس، فلسطين، 2011، ص 74-76.

رشاد توام، النظام الدستوري لمنظمة التحرير الفلسطينية، سلسلة أوراق العمل في الدراسات القانونية، جامعة بيرزيت، 2020، ص 4-8 ⁴¹⁴⁹.

تشكلت منظمة التحرير منذ تأسيسها على بناء مؤسسي متكامل بشكل نسبي، ولم تقتصر على الفصائل، والأحزاب السياسية، إذ شملت أجهزة تمثيلية، ومالية، وتنفيذية، وقضاء ثوري، بشكل يجعلها قريبة من بناء دولة من الناحية الدستورية التقليدية، لكن وصفها كحركة تحرر وطني، لا تملك سيادة كاملة على إقليمها جعلها بعيدة عن هذا الوصف، وتكونت منظمة التحرير من عدة مؤسسات دستورية، وهي المجلس الوطني والمركزي، وهما بمثابة السلطة التشريعية (الفقرة الأولى)، واللجنة التنفيذية، وهي بمثابة السلطة التنفيذية (الفقرة الثانية)، والقضاء الثوري، وهو بمثابة السلطة القضائية (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى: السلطة التشريعية

تمثل هذه السلطة من المجلس الوطني الفلسطيني، باعتباره السلطة العليا وصاحب الاختصاص الأصيل المتعلق بوضع سياساتها وبرامجها العامة، إلى جانب المجلس المركزي الذي يختص بوظائف، ومهام محددة بين دورات انعقاد المجلس الوطني، ولا يشكل المجلسان نظاماً تشريعياً ذا غرفتين بالمعنى الدستوري التقليدي؛ لأن المجلس المركزي لا يتمتع بمركز مساوٍ للمجلس الوطني، بل يستمد وجوده واختصاصاته من قراراته واللوائح الصادرة عنه، فلكل منهما مهامه وصلاحياته، وتنظم عمله اللائحة الداخلية للمجلس الوطني لعام 1964، ونظام انتخاب المجلس الوطني لعام 1965، واللائحة التنفيذية للمجلس المركزي، وسيتم معالجتها كالاتي:

1. المجلس الوطني: هو المتربع على قمة البناء المؤسسي للمنظمة، وفق ما نصت عليه المادة السابعة من النظام الأساسي للمنظمة، واعتبرته واضح سياساتها، وخططها وبرامجها إذ أنه يجمع العديد من الأدوار في ذات الوقت الدور التشريعي المتمثل في إقرار الوثائق الأساسية، والدور التمثيلي للشعب الفلسطيني أينما وجد، والدور التأسيس لوجود المنظمة، ومدة ولاية المجلس ثلاث سنوات، وتعدد جلساته بشكل دوري مرة واحدة في العام، أو في الدورات غير العادية بطلب من ربع عدد أعضائه، أو بطلب من اللجنة التنفيذية ولم ينص النظام الأساسي للمنظمة على عدد أعضاء المجلس الوطني، مما جعل قاعد الأعضاء تتسع دون ضابط ثابت.⁴¹⁵⁰

نص النظام الأساسي للمنظمة على وجوب انتخاب أعضاء المجلس الوطني انتخاب عام حر، ومباشر، وفي حال تعذر إجراء انتخابات يستمر المجلس القائم في عمله حتى تتوافر ظروف مناسبة للانعقاد، وهي محاولة للجمع بين الظروف الاستثنائية، وتطبيق مبادئ الديمقراطية، 'لا أن الواقع حول الاستثناء إلى قاعدة مفروضة، واستمرت العضوية بالتعيين وفقاً لنظام المحاصصة بين الفصائل الفلسطينية، والاتحادات الشعبية، والنقابية المختلفة، مما انعكس بشكل سلبي وأثار إشكاليات دستورية تتعلق بمدى صلاحية استمرار التفويض الشعبي للأعضاء، وهو المسند الأساسي للمجلس الوطني.⁴¹⁵¹ يشرف المجلس الوطني على انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية، ورئيس مجلس إدارة الصندوق القومي، ويقر الموازنة العامة، ويناقش التقارير الإدارية، والمالية، فلا يقتصر دوره على إقرار السياسات العامة، بل يمتد إلى متابعة التنفيذ، والرقابة، وإدارة موارد المنظمة ومؤسساتها⁴¹⁵²، ويشكل المجلس الوطني العديد من اللجان، التي تتولى دراسة المسائل المحالة إليها، وإعداد التقارير والتوصيات، ثم يعرضها على المجلس ليناقشها ويصدر الأحكام المناسبة لها، إذ أنها تساعد المجلس في ممارسة مهامه دون أن تتمتع باختصاص مستقل عنه.⁴¹⁵³

⁴¹⁵⁰ عبد الله أحمد محمود برهم، إصلاح منظمة التحرير الفلسطينية: إشكالية الهيكلية والبرنامج، رسالة ماجستير في التخطيط والتنمية السياسية، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2007، ص 124-125.

⁴¹⁵¹ محسن محمد صالح، «المجلس الوطني الفلسطيني: إعادة 23.

⁵ التشكيل وعدالة التمثيل»، ضمن: منظمة التحرير الفلسطينية: تقييم التجربة وإعادة البناء، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2007، ص 54-56.

⁴¹⁵² المواد (10-13 و29) من النظام الأساسي المعدل لمنظمة التحرير الفلسطينية.

⁴¹⁵³ المادة (8) والمادة (10) من النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية عام 1964.

تختلف درجات القرارات الصادرة عن المجلس الوطني، باختلاف الغاية من إصدارها، فالقرارات المفسرة للميثاق، أو المعدلة له، أو النصوص الجديدة المتعلقة بمهام ومسؤوليات أجهزة المؤسسة، تكون أقرب للقواعد الدستورية، والقرارات المتعلقة بمواقف سياسية، ووقائع محددة بذاتها أقرب للقرارات السياسية⁴¹⁵⁴، لعل أهم القرارات الصادرة عن المجلس الوطني، خلال دوراته المختلفة جاءت كالآتي 4155:

1. قرار اعتماد البرنامج المرحلي لسنة 1974: الذي أقره المجلس الوطني في دورته الثانية عشرة، والمعروف بالنقاط العشر، التي دعت لإقامة سلطة فلسطينية في أي جزء يتم تحريره، وهذا تغيير جوهري في المطالب السابقة، التي كانت تدعو لتحرير فلسطين دفعة واحدة، وهذه المرة الأولى، إذ كانت بداية انتقال من الفكر الثوري، إلى فكرة بناء سلطة فلسطينية وإنشاء دولة.
2. قرارات الدورة التاسعة عشر إعلان الاستقلال عام 1988: الذي نقل الموقف الفلسطيني من رفض قرار التقسيم، والذي كان منصوباً عليه صراحة في المادة (19) من الميثاق، إلى الاستناد عليه كمصدر من مصادر شرعية قيام الدولة الفلسطينية.
3. قرار تعديل الميثاق لعام 1996: جاء هذا التعديل انسجاماً مع التوجه السياسي الجديد للمنظمة، إذ تم تكليف اللجنة القانونية بإعادة صياغة الميثاق، وإزالة المواد المعادية للاحتلال الإسرائيلي، وفق ما تم الاتفاق عليه في اتفاقيات أوسلو.
2. المجلس المركزي الفلسطيني

بسبب بعدة المدة بين دورات المجلس الوطني، تم استحداث جهاز جديد داخل المنظمة أطلق عليه أسم المجلس المركزي بقرار صادر عن المجلس الوطني عام 1977، ليكون حلقة وصل بين اللجنة التنفيذية، والمجلس الوطني، ويجتمع مرة كل ثلاثة أشهر، ويترأس جلساته، ويديرها رئيس المجلس الوطني، ويختلف مركز الدستوري عن المجلس الوطني باعتبار الأخير جهة أصيلة الاختصاص تستمد شرعيتها من الميثاق الوطني، والنظام الأساسي، أما المجلس المركزي فيستمد شرعيته ووجوده من قرارات المجلس الوطني ولوائحه الداخلية، وتعتبر سلطته مشتقة، مقيدة وليس مستقلة⁴¹⁵⁶.

يتولى العديد من المهام التي يعتبر أهمها اتخاذ القرارات في المواضيع المحالة إليه من اللجنة التنفيذية، في إطار مخططات وقرارات المجلس الوطني، ومتابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن المجلس الوطني، ونقاش الخطط التنفيذية، ومراقبة عمل دوائر المنظمة وتقديم مقترحات، وتوصيات متعلقة بها، وينظر في القضايا المستعجلة، ويقدم تقارير متخصصة للمجلس الوطني عن أعماله، هذه المهام، والمسؤوليات تجعله يمارس مهمة رقابية مستمرة بين دورات المجلس الوطني، دون جعلها متساوية في الرتبة الدستورية⁴¹⁵⁷.

أقرت اللائحة الداخلية للمجلس المركزي، على ضرورة توافق قراراته مع النظام الأساسي، والميثاق الوطني، وقرارات المجلس الوطني، مع وجوب حظر تعديل قرارات المجلس الوطني أو إلغائها، أو العمل على تعطيلها، أو تجاوزها، وذلك انطلاقاً من مبدأ التدرج المؤسسي، باعتباره يمارس اختصاص تفويضي، ولا يحق له الحلول في مكان السلطة العليا، وتعديل الوثائق الدستورية، أو إعادة تحديد مهام وسلطات مؤسسات المنظمة الأساسية⁴¹⁵⁸.

4154 رشاد توام، النظام الدستوري لمنظمة التحرير الفلسطينية، سلسلة أوراق العمل في الدراسات القانونية، جامعة بيرزيت، 2020، ص 4-8.

4155 محسن محمد صالح، منظمة التحرير الفلسطينية والمجلس الوطني الفلسطيني: تعريف، وثائق، قرارات، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2014، ص 260-265.

4156 نائر فتحي حسين عمرو، منظمة التحرير الفلسطينية: دورها وموقعها ومستقبلها في النظام السياسي الفلسطيني، رسالة ماجستير، معهد الدراسات الإقليمية، جامعة القدس، فلسطين، 2016، ص 26-27.

4157 محسن محمد صالح، إشراف وتحرير، منظمة التحرير الفلسطينية والمجلس الوطني الفلسطيني: تعريف-وثائق-قرارات، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2014، ص 63/64.

4158 المادة (5-6)، من اللائحة الداخلية للمجلس المركزي الفلسطيني.

يرى الباحث أن توسع في مهام ومسؤوليات المجلس المركزي في ظل غياب المجلس الوطني، أوجد إشكالية متعلقة بتحويل المجلس الوسيط إلى بديل دائم عن الهيئة التمثيلية، لعل ممارسته للصلاحيات العاجلة لا تكفي لمنحه اختصاص أصيل، إلا إذا عدل النظام الأساسي للمنظمة بنص واضح وحدد الجهة المختصة دستوريا، يجب أن تبقى ممارسة المجلس المركزي للاختصاصات الاستثنائية مقيدة بقرارات المجلس الوطني، وألا تمتد إلى تعديل مركز المؤسسات.

الفقرة الثانية: اللجنة التنفيذية

تمثل السلطة التنفيذية الأعلى في المنظمة، وينظم عملها النظام الداخلي للجنة التنفيذية في منظمة التحرير، وعرفها النظام الأساسي للمنظمة بأنها: "أعلى سلطة تنفيذية للمنظمة، وتكون دائمة الانعقاد، وأعضاؤها متفرغون للعمل، وتتولى تنفيذ السياسة والبرامج والمخططات التي يقرها المجلس الوطني، وتكون مسؤولة أمامه مسؤولية تضامنية وفردية"⁴¹⁵⁹.

تنبثق اللجنة التنفيذية من أعضاء المجلس الوطني، من الأعضاء الحاصلين على الثقة، وتتكون اللجنة التنفيذية من خمسة عشر إلى ثمانية عشر عضواً، بمن فيهم رئيس مجلس إدارة الصندوق القومي الفلسطيني، وتستمر بممارسة وظيفته مادامت اللجنة التنفيذية متمتعة بثقة المجلس الوطني، وتقدم استقالته للمجلس الوطني الجديد في أول جلسة يعقدها، ويمكن إعادة انتخاب ذات اللجنة في الدورة التالية، يتكون النصاب القانوني للجنة التنفيذية من ثلثي أعضائها، وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين⁴¹⁶⁰، أي أن مركزه القانوني لا يستمد من الانتخاب المباشر من قبل الشعب، إنما من انتخاب أعضاء المجلس الوطني له، وهم مسؤولون جماعية، وفردياً أمام المجلس الوطني.⁴¹⁶¹

تمارس اللجنة التنفيذي العديد من المهام، مثل تمثيل الشعب الفلسطيني، وإصدار اللوائح والتعليمات، والإشراف على تشكيلات المنظمة، وتنفيذ السياسات المالية للمنظمة، وإعداد الميزانية الخاصة بالمنظمة، واتخاذ القرارات المتعلقة بتنظيم أعمال أجهزة المنظمة، على أن لا تعارض موافق المنظمة الأساسية، بالعموم تباشر اللجنة التنفيذية صلاحيات جميع مهام ومسؤوليات المنظمة وفق ما يصدره المجلس الوطني من قرارات، وفيما يخص رئيس اللجنة التنفيذية فهو يعادل رئيس مجلس الوزراء في الأنظمة النيابية، ولم يخصص له نص خاص في النظام الأساسي للمنظمة، إنما يمارس ذات الصلاحيات المقرر للجنة التنفيذية.⁴¹⁶²

شهد الواقع العملي العديد من الإشكاليات ذات الصلة باللجنة التنفيذية، والتي تعتبر أبرزها قلة الرقابة الدورية من المجلس الوطني على أعمال اللجنة التنفيذية، إلى اتساع نفوذها الفعلي، والواقعي، خاصة لاعتبرها تمثل المنظمة خارجية، وتدير دوائرها، وتنفذ سياساتها القانونية، والمالية، هذا الاتساع لا يغير من مركزها القانوني، المستمد من النظام الأساسي، وقرارات المجلس الوطني.⁴¹⁶³

الفقرة الثالثة: السلطة القضائية

لم ينص النظام الأساسي للمنظمة على إنشاء سلطة قضائية مستقلة بذاتها، توازي المجلس الوطني، واللجنة التنفيذية، ولم ينظم أي ميثاق تابع للمنظمة مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث، بل جاء استجابة لظروف الثورة العسكرية، والأمنية المتعلقة بالثورة

4159 المادة (15) من النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية عام 1964.

4160 أسامة دراج، الوسيط في القانون الدستوري والنظام الدستوري الفلسطيني، مرجع سابق، ص 124، 125.

4161 عبد الله أحمد محمود برهم، إصلاح منظمة التحرير الفلسطينية: إشكالية الهيكلية والبرنامج، رسالة ماجستير في التخطيط والتنمية السياسية، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2007، ص 130/129.

4162 ثائر فتحي حسين عمرو، منظمة التحرير الفلسطينية: دورها وموقعها ومستقبلها في النظام السياسي الفلسطيني، مرجع سابق، ص 28-29.

4163 عبد الله أحمد محمود برهم، إصلاح منظمة التحرير الفلسطينية: إشكالية الهيكلية والبرنامج، مرجع سابق، ص 130-131.

الفلسطينية، ضمن إطار جهاز قضائي داخل بناء حركة التحرير الوطني لإخضاع أفراد الثورة ومؤسساتها لقواعد قانونية مكتوبة بدل ترك المسائل الجنائية، والأمنية لأوامر القيادة المجردة.⁴¹⁶⁴

نظم القضاء الثوري، استنادا على مجموعة من التشريعات الصادرة عن منظمة التحرير الفلسطيني، لحماية أمنها الداخلي، ولحرصها على عدم انتشار الفوضى في صفوفها، خاصة في ظل اتساع رقعة وجود أفراد المنظمة في عدة دول عربية، وتساعد نشاطها العسكري ولعل أبرز هذه التشريعات، قانون العقوبات الثوري لعام 1979، وقانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لعام 1979، واستمدت هذه القوانين نصوصها من مبدأ الضرورة العسكرية، أكثر من اعتمادها على مبادئ استقلال القضاء المنظمة في دساتير الدول.⁴¹⁶⁵

نظم قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري، تعريف الثورة، باعتبارها الثورة الفلسطينية الممثلة بمنظمة التحرير، وعرف القائد الأعلى بوصفه القائد العام لقوات الثورة، ورئيس اللجنة التنفيذية للمنظمة⁴¹⁶⁶، فالاختصاص القضائي يمارس باسم الثورة الفلسطينية، ومؤسساتها، مما يربط بين الاختصاص القضائي، والبناء العسكري والسياسي التابع للمنظمة.⁴¹⁶⁷

ويندرج تحت سقف القضاء الثوري، المحاكم الثورية، والنيابة الثورية، ومراكز الإصلاح، فهو يشمل خط متكامل من الأجهزة التي تبشر التحقيق، والالتزام، وثم المحاكم وإصدار الحكم، وتختتم بتنفيذ الحكم، سواء ميدانيا، أو في مراكز الإصلاح⁴¹⁶⁸، ومع ذلك لا يمكن اعتبار القضاء الثوري سلطة قضائية مستقلة، إلا إذا منحت شخصية مؤسسية قائمة بذاتها في نصوص النظام الأساسي، وأقرت لها موازنة مستقلة، ومجلس قضائي مستقل.⁴¹⁶⁹

الفقرة الرابعة: الصندوق القومي الفلسطيني

الجهاز المالي التابع لمنظمة التحرير، يختص بتحديد موارد المنظمة، وتطويرها لتمويل أجهزتها ومؤسساتها، والرقابة على أوجه الصرف وفق ما تم اعتماده في الموازنة، ويعين رئيس الصندوق بالانتخاب من بين أعضاء المجلس الوطني، أما أعضاء مجلس إدارة الصندوق فيتم اختيارهم من قبل اللجنة التنفيذية، مما يربط المؤسسة المالية بالمجلس التنفيذي، والوطني.⁴¹⁷⁰ تضع اللجنة التنفيذية الموازنة السنوية، فيما يقرها ويعتمدها المجلس الوطني، هذا الفصل بين جهة الإعداد، والإقرار، مما يخضع الإتفاق لرقابة الهيئة التمثيلية العليا داخل المنظمة، وهذه الرقابة مرتبطة

في استمرارية انعقاد جلسات المجلس الوطني، ووجود دوائر متخصصة للرقابة المالية، والتدقيق، والمسألة.⁴¹⁷¹

الفقرة الخامسة: الفصل بين السلطات

لفهم طبيعة النظام السياسي الخاص بمنظمة التحرير، يتوجب على الباحث النظر لطبيعة العلاقة بين أجهزة المنظمة، سنقوم بتوضيحها خلال الآتي⁴¹⁷²:

4164 عبد القادر جرادة، مراجعة لقانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لعام 1979 م وفقاً لمبادئ ديكو والمعايير الدولية، إشراف ماجد العاروري، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، فلسطين، 2025، ص5-6.

4165 ناصر الرئيس، عدم مشروعية محاكمة المدنيين الفلسطينيين أمام القضاء العسكري الفلسطيني، مؤسسة الحق، رام الله، 2011، ص40-43.

4166 المادة (3) قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة 1979.

4167 ناصر الرئيس، عدم مشروعية محاكمة المدنيين الفلسطينيين أمام القضاء العسكري الفلسطيني، المرجع السابق، ص40-42.

4168 المادة (356) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة 1979،

4169 عبد القادر جرادة، مراجعة لقانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لعام 1979 م وفقاً لمبادئ ديكو والمعايير الدولية، المرجع السابق، ص7-8.

4170 عبد الله أحمد محمود برهم، إصلاح منظمة التحرير الفلسطينية: إشكالية الهيكليّة والبرنامج، مرجع سابق، ص132.

4171 المادة (10) النظام الأساسي المعدل لمنظمة التحرير.

4172 معين عادل محمود البرغوثي، الإطار الدستوري لمنظمة التحرير الفلسطينية، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، عمان، 2019، ص

143، 145، 147.

أولاً: علاقة المجلس الوطني بالمجلس المركزي، قائمة على مبدأ الجزء من الأصل، فهو منبثق من المجلس الوطني، ويتبع سياساته ويلتزم بقراراته.

ثانياً: علاقة المجلس الوطني باللجنة التنفيذية، قائمة على أساس تكاملي، المجلس الوطني يضع القرارات، ويصوغ التشريعات، واللجنة التنفيذية تنفذها، وهي كأصل منبثقة عنها.

ثالثاً: علاقة المجلس المركزي باللجنة التنفيذية، يعتبر الأول بمثابة حلقة وصل بين المجلس الوطني واللجنة التنفيذية، في الفترة الممتدة بين انعقاد الدورات، يعمل كجسم رقابي لضمان التزام اللجنة التنفيذية بقرارات المجلس الوطني، والالتزام بسياساته.

رابعا: علاقة السلطة القضائية باللجنة التنفيذية، تمارس السلطة التنفيذية العديد من الصلاحيات العليا في القضاء الثوري، والتي أبرزها، تعيين النائب العام، القضاة المحاكم على اختلاف درجاتها، ويملك رئيس السلطة التنفيذية، ويملك حق العفو الخاص، ويصادق على الأحكام الصادرة بالإعدام والأشغال الشاقة المؤبدة والاعتقال المؤبد والأشغال الشاقة المؤقتة والاعتقال المؤقت.⁴¹⁷³

النظام السياسي المتبع في منظمة التحرير، لم يتم النص عليه صراحة كحركة تحرير وطني، سوى ما نصت عليه وثيقة الاستقلال لعام 1988، أنها تسعى لتبني نظام برلماني ديمقراطي عند قيام الدولة الفلسطينية المستقبلية⁴¹⁷⁴، أما النظام الأساسي، والميثاق الوطني فلم يتم النص صراحة على تبني نظام محدد بذاته، إلا أن الأدبيات المعاصرة، اعتبرت أن النظام السياسي لمنظمة التحرير قريب من ملامح النظام المجلسي المتبع حالياً في سويسرا، باعتبار المنظمة اعتمدت أسس مختلفة من هذا النظام وكان أبرزها، أن السلطة التنفيذية منبثقة من السلطة التشريعية، وتخضع وتُسأل السلطة التنفيذية أمام السلطة التشريعية.⁴¹⁷⁵ ويؤيد الباحث، الرأي الذي اعتمد قرب النظام السياسي للمنظمة، من ملامح النظام المجلسي الفرنسي الأصل، في التجربة الأولى الناجمة بعد فشل حكومة عموم فلسطين من تمثيل الشعب الفلسطيني، خاصة أن تشكيل سلطة فلسطينية لم يلغى الشخصية القانونية أو التمثيلية لمنظمة التحرير، بل أوجد إلى جانبها تنظيمًا إداريًا ومؤسسيًا محدود الاختصاص.

المبحث الثاني: الشخصية القانونية لمنظمة التحرير الفلسطينية في الشرعية الدستورية الفلسطينية

العلاقة بين منظمة التحرير، والسلطة الفلسطينية، لا تقتصر كونها علاقة تنظيمية، أو سياسية، بل هي بمثابة علاقة دستورية مركبة من ناحية مصدر السلطة، وأساس الشرعية، والجهة صاحبة الاختصاص الأصيل في إنشاء المؤسسات العامة، وتوزيع الاختصاصات بينها، فالمنظمة سبقت وجود السلطة الفلسطينية، وسبقها في التمثيل الدستوري، والسياسي العام للشعب الفلسطيني، أما السلطة ولدت في مرحلة لاحقة تقدر بثلاثين عام من نشأة المنظمة، ضمن نطاق إقليمي مقيد، يستدعي ذلك وجوب التمييز بين الأصل الدستوري، والسياسي للمنظمة، وبين النظام الدستوري الذي نظمته القانون الأساسي لممارسة السلطة⁴¹⁷⁶، بناء على ذلك سنتناول، الأبعاد القانونية لنشأة العلاقة بين منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الوطنية الفلسطينية (المطلب الأول)، الأبعاد القانونية للتداخل المؤسسي والوظيفي بين منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الوطنية الفلسطينية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الأبعاد القانونية لنشأة العلاقة بين منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الوطنية الفلسطينية

⁴¹⁷³ المادة رقم 14/16/113/122/124/125/127/129/249/351 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979.

⁴¹⁷⁴ معين البرغوثي، الإطار الدستوري لمنظمة التحرير الفلسطينية، مرجع سابق، 143.

⁴¹⁷⁵ معين البرغوثي، الإطار الدستوري لمنظمة التحرير الفلسطينية، مرجع سابق، 148.

⁴¹⁷⁶ رشاد توام ومحمود أبو صوي، «فوق الهرم: القيمة القانونية لإعلان الاستقلال الفلسطيني في ضوء الدور السياسي للمحكمة الدستورية»، سياسات عربية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، المجلد 13، العدد 72، كانون الثاني/يناير 2025، ص 25-27.

العلاقة بين منظمة التحرير، والسلطة الفلسطينية تتميز بطبيعة دستورية مركبة، وليس سياسية، أو تنظيمية فقط، ذات صلة بأساس الشرعية، ومصدر السلطة وجهة الاختصاص الأصيل في إنشاء المؤسسات العامة في الدولة وتحديد مهامها، فمنظمة التحرير سابقة من جهة النشأة والتمثيل السياسي للشعب الفلسطيني، لحقت بها السلطة بوصفها سلطة انتقالية تمارس مهام إقليمية، ووظيفية بفترة زمنية انتقالية، لذلك يتوجب التمييز بين المصدر القانوني لإنشاء السلطة، والمصدر الدستوري الذي يحكم ممارسة مؤسساتها لمهامها، وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب، الأبعاد القانونية للتداخل المؤسسي والوظيفي بين منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الوطنية الفلسطينية (الفرع الأول) منظمة التحرير الفلسطينية صاحبة المرجعية التمثيلية العليا (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأساس القانوني لنشأة السلطة الوطنية الفلسطينية وعلاقتها بمنظمة التحرير الفلسطينية

تأسست السلطة الفلسطينية بقرار من منظمة التحرير الفلسطينية، تحديدا من المجلس المركزي الذي أوكل للجنة التنفيذية تشكيل مجلس السلطة الوطنية لمرحلة انتقالية، استنادا لما تم الاتفاق عليه في إعلان المبادئ لعام 1993، بمعنى أن القرار صدر قبل تشكيل المجلس التشريعي، وقبل صياغة، وإقرار القانون الأساسي⁴¹⁷⁷، الأمر الذي أوجد مرحلتين ذات صلة في البناء الدستوري، والقانوني للسلطة، هما⁴¹⁷⁸:

1. المرحلة الأولى: وهي مرحلة الإنشاء، من خلال قرار صادر عن المجلس المركزي، بتشكيل مؤسسات مؤقتة لإدارة شؤون الأقاليم المتفق عليها.

2. المرحلة الثانية: وهي مرحلة التنظيم، والدسترة، من خلال اعتماد أسس دستورية، وديمقراطية متمثلة بإجراء انتخابات تشريعية، ورئاسية، وصياغة قانون أساسي ينظم السلطات العامة.

هذا التسلسل يؤكد أن المنظمة صنعت الإطار المؤسسي، والدستوري الذي صدر من خلاله قرار إنشاء السلطة الفلسطينية. تمثل منظمة التحرير الفلسطينية الإطار التمثيلي العام للشعب الفلسطيني في فلسطين التاريخية (الضفة الغربية، قطاع غزة، الداخل المحتل) والشتات⁴¹⁷⁹، بينما السلطة الوطنية الفلسطينية، فقد نشأت خلال المرحلة الانتقالية لإدارة شؤون الفلسطينيين في قطاع غزة، والضفة الغربية، ضمن نطاق حدده اتفاق أوسلو، خلال مرحلة انتقالية محددة، باستثناء قضايا الوضع الدائم (الحدود، اللاجئين، القدس، المياه، المستوطنات)⁴¹⁸⁰ وتمارس الوظيفة التشريعية، والقضائية، والتنفيذية، وفق أجهزة وسلطات مختصة، بمعنى أن السلطة الوطنية تمارس اختصاص وظيفي، إقليمي، شخصي محدد⁴¹⁸¹.

هذه الممارسات التي تقودها السلطة لا تنقل لها صفة التمثيل الكامل، ولا تؤهلها للحلول في مكان المنظمة، فالمنظمة صاحبة التمثيل الوطني العام، في الوقت الذي تمارس فيه السلطة إدارة الشأن العام ضمن نطاق قانوني إقليمي⁴¹⁸²، بمعنى أن السلطة تستمد شرعيتها القانونية، والوجودية على أرض الواقع من اتفاق أبرمته المنظمة، بالوقت الذي احتفظت به المنظمة بشخصيتها الدستورية، والتمثيلية التي مكنتها من إبرام الاتفاقيات باسم الشعب الفلسطيني⁴¹⁸³.

الفرع الثاني: منظمة التحرير الفلسطينية صاحبة المرجعية التمثيلية العليا

⁴¹⁷⁷ محمد حسين حسين أبو زنيد، العلاقة بين منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الوطنية الفلسطينية: دراسة قانونية تحليلية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة القدس، فلسطين، 2017، ص 11.

⁴¹⁷⁸ عاصم خليل، «إشكاليات السلطة الدستورية في ضوء الواقع الفلسطيني»، مجلة الدراسات الفلسطينية، المجلد 16، العدد 63، صيف 2005، ص 32، 31.

⁴¹⁷⁹ المادة (7) و(16)، من النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية.

⁴¹⁸⁰ المادة (5) من اتفاق إعلان المبادئ أوسلو

⁴¹⁸¹ الديباجة، القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003.

⁴¹⁸² المادة (7)، من النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية.

⁴¹⁸³ محمد حسين حسين أبو زنيد، العلاقة بين منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الوطنية الفلسطينية، مرجع سابق، ص 11، 15-16

أقرت ديباجة القانون الأساسي الفلسطيني، أن وجود السلطة الفلسطينية، نتيجة تاريخ من النضال المستمر بقيادة منظمة التحرير الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني، بمعنى أن القانون الأساسي الفلسطيني لم يؤسس لقطع العلاقة بين المنظمة والسلطة، بل صرح بوجود السلطة داخل الإطار الوطني، والدستوري الذي تتأسسه منظمة التحرير⁴¹⁸⁴، وبذلك أقر اتفاق غزة أريحا، هو استمرار الوجود القانوني للمنظمة حتى بعد تشكيل السلطة الفلسطينية، أي أن السلطة لم تغدو لتصبح صاحبة اختصاص أصيل إنما أحيى لها صلاحيات انتقالية، ومقيدة بما رسمته الاتفاقيات الموقعة المتبادلة.⁴¹⁸⁵

تمثلت اتفاقيات أوسلو التي بدأت عام 1993 باتفاق إعلان المبادئ المتعلق بترتيب الحكم الذاتي أساس لمجلس سلطة منتخب من قبل الفلسطينيين في قطاع غزة، والضفة الغربية، إذ أن هذه الاتفاقيات لا يعتبر دستورا بالمعنى الحقيقي، كونها لم ترتب الحقوق والحريات، وطبيعة السلطات وفق المفهوم التقليدي للدساتير، إنما حدد ماهية المرحلة الانتقالية، والاختصاصات المحالة للجانب الفلسطيني، أما القانون الأساسي فهو يرقى لكونه وثيقة دستورية داخلية، وقد حدد نظام الحكم، وطبيعة السلطات، الأمر الذي دفعنا للتمييز بين المصدر الاتفاقي للاختصاص، والمصدر الدستوري.⁴¹⁸⁶

الواقع العملي فرض طبيعة قانونية، ودستورية مركبة، بين الأطراف على اعتبار أن السلطة استندت على ركنين متناقضين، الأول ركن اتفاقي خارجي متمثل بالاتفاقيات التي تم توقيعها مع الاحتلال، وركن فلسطيني داخلي المتمثل بقرار المنظمة في إنشاء السلطة، بمعنى أن السلطة لم تلغى منظمة التحرير، ولم تنشأ بوصفها جسم بديل، بل وصفت بكونها سلطة حكم ذاتي انتقالي منبثق عنها، إذ اعتبرت اللجنة التنفيذية للمنظمة الأداة المنظمة للتأسيس المجلسي للسلطة، وتولى رئيس اللجنة التنفيذية للمنظمة رئاسة المجلس السلطة الفلسطيني، كما تشكل مجلس السلطة من عدد من أعضاء اللجنة التنفيذية للمنظمة وهذا يؤكد أن طبيعة العلاقة بينهما وصفت باعتبارها نشأة وانبثاق مؤسسي، وليس انفصال، واستقلال.⁴¹⁸⁷

يمكن للباحث تكيف العلاقة بين السلطة الوطنية، ومنظمة التحرير، على أنها جزء من الكل، مع استقلال وظيفي نسبي للسلطة، وعلاقة مرجعية على اعتبار أن المنظمة تمسكت بصفة الممثل الشرعي للشعب، وتمثيلة السياسي في الخارج، بالمقابل وتنظم السلطة بشؤون الشعب في إقليم واختصاصات محددة، وفق ما حدده القانون الأساسي المعدل.

المطلب الثاني: الأبعاد القانونية للتداخل المؤسسي والوظيفي بين منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الوطنية الفلسطينية

الجانب النظري للمنظمة والسلطة، أوضح الاختلاف بينهم، لكن الممارسة الدستورية، والسياسية، أظهرت تداخل واسع بين السلطات والاختصاصات، فالمجلس الوطني، والمجلس المركزي، يقابلهما المجلس التشريعي، واللجنة التنفيذية، يقابلها السلطة التنفيذية المتمثلة بالرئاسة ومجلس الوزراء، والوزراء التابعين له، كما وتم ترحيل العديد من المهام الدبلوماسية والإدارية التي كانت مخصصة لدوائر المنظمة، لدوائر السلطة ومؤسساتها، مما أوجد ظاهرة الجمع بين مناصب قيادية في السلطة، والمنظمة معا، الأمر الذي سبب صعوبة في تحديد المرجعية القانونية، التي تؤخذ بناء عليها القرارات⁴¹⁸⁸، وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب، السلطات الثلاث بين منظمة التحرير والسلطة الوطنية (الفرع الأول)، مبدأ الفصل بين السلطات بين السلطة الوطنية ومنظمة التحرير.

الفرع الأول: السلطات الثلاث بين منظمة التحرير والسلطة الوطنية

⁴¹⁸⁴ ديباجة القانون الأساسي الفلسطيني، المعدل لعام 2003.

⁴¹⁸⁵ المادة (4.5) من اتفاق غزة، أريحا.

⁴¹⁸⁶ رشاد توام ومحمود أبو صوي، فوق الهرم: القيمة القانونية لإعلان الاستقلال الفلسطيني في ضوء الدور السياسي للمحكمة الدستورية، سياسات عربية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، المجلد 13، العدد 72، كانون الثاني/يناير 2025، ص 26

⁴¹⁸⁷ محمد حسين حسين أبو زيد، العلاقة بين منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الوطنية الفلسطينية: دراسة قانونية تحليلية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة القدس، فلسطين، 2017، ص 11، 15-16

⁴¹⁸⁸ مؤسسة مفتاح، المقاربة بين دور منظمة التحرير والسلطة الفلسطينية: تداخل الأدوار وتحديات التنسيق، رام الله، تشرين الثاني/نوفمبر 2024، ص 3-4.

ترتب على عدم وجود إطار دستوري ناظم ودقيق، يحدد العلاقة بين المؤسستين، بروز حالة من الازدواجية، والتنازع الوظيفي، فلا يوجد مرفد واضح يبين، الية انتقال قرارات مجالس المنظمة، لمؤسسة السلطة الوطنية، ولا توجد جهة رقابية مسؤولة عن مراقبة تنفيذ القرارات، ولا توجد نصوص دستورية محددة تبين طرق الفصل في حالات تنازع الاختصاص بين المجلس الوطني، والمجلس التشريعي مثلاً، أو مجلس الوزراء واللجنة التنفيذية، هذا الفراغ انعكس سلباً على المسؤولية السياسية، والقانونية، والدستورية، وعلى إمكانية ممارسة المساءلة، والرقابة، الأمر الذي هيا بيئة خصبة لانتقال الاختصاصات بين المؤسستين، استناداً لممارسات سياسية، بدلاً من إعمال نصوص قانونية محددة بذاتها.⁴¹⁸⁹

التداخل الحاصل لا يعني أن المجالس والسلطات في السلطة، والمنظمة تتمتعان بذات الاختصاص، فلكل منهما اختصاص، مع وجود تشابهات واختلافات، سيتم مناقشتها من عدة جوانب، تشريعية، وتنفيذية، وقضائية.

الفقرة الأولى: الجانب التشريعي

تمثل في المجلس الوطني، والمجلس التشريعي في السلطة الوطنية، يتمثل التشابه فيما بينهم باعتبار كل مجلس في مؤسسته الجهة الأعلى للرقابة، والتقرير، ويختلفان باعتبار المجلس الوطني، هو صانع السياسات العامة في الداخل والشتات⁴¹⁹⁰، والمجلس التشريعي في السلطة، الذي يسن القوانين، في الضفة الغربية، وقطاع غزة.⁴¹⁹¹

القانون الأساسي هو بمثابة الدستور الذي ينظم أمور الحكم العامة في السلطة الفلسطينية، وتنشئ حقوق والتزامات، ومراكز قانونية، أما المنظمة تنظم أمورها العديد من القوانين والأنظمة ذات الطابع السياسي الثوري، والتنظيمي، الذي يعتبر أبرزها، النظام الأساسي، وإعلان الاستقلال⁴¹⁹²، ومؤسسات المنظمة، ذات طابع وطني، وثوري⁴¹⁹³، ومؤسسات السلطة هي مؤسسات منظمة دستورياً، وفق القانون الأساسي، ومقننة بالتشريعات الفلسطينية⁴¹⁹⁴.

ظهر التداخل بين المؤسستين، عند اعتبار أعضاء المجلس التشريعي المنتخبين، أعضاء في المجلس الوطني، هذه الازدواجية بين المؤسستين، توقفت عند هذا الإقرار دون ترتيب طبيعة الاندماج، أو الاستقلال، فذات العضو يمارس ضمن المجلس الوطني مهام تمثيلية، ووطنية عاماً متعلقة ذات صلة بالشعب الفلسطيني في الداخل، والخارج، ويمارس داخل المجلس التشريعي، مهام تشريعية، ورقابية متعلقة بالسلطة الفلسطينية، هذا التداخل لم يغدوا لحلول المجلس الوطني، في مكان المجلس التشريعي في سن القوانين، ولم يحل المجلس التشريعي مكان المجلس الوطني في التمثيل السياسي.⁴¹⁹⁵

والوثائق التابعة للمنظمة لا تقدم تفصيل حول العملية التشريعية، مثل الاقتراح، والتشريع، والإصدار، والنشر، كما هو منصوص عليه في النظام الداخلي للمجلس التشريعي، والقانون الأساسي، إلا أن الممارسة الواقعية السياسية، أضعفت هذا الأمر خاصة، تعطيل المجلس التشريعي الذي أدى لتوسع نفوذ، وتفرد السلطة التنفيذية، وتوسعها في إصدار قرارات بقانون، التي ساهمت في تراجع الجهة الأصلية، لصالح الأجهزة التنفيذية.⁴¹⁹⁶

⁴¹⁸⁹ مؤسسة مفتاح، المقاربة بين دور منظمة التحرير والسلطة الفلسطينية، مرجع سابق، ص 3-4.

⁴¹⁹⁰ المادة (7، 10-12) من النظام الأساسي لمنظمة التحرير.

⁴¹⁹¹ المادتان (47، 56) من القانون الأساسي الفلسطيني.

⁴¹⁹² المادة (2) من النظام الأساسي للمنظمة التحرير الفلسطينية.

⁴¹⁹³ المادة (2، 16/3، 28) من النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية.

⁴¹⁹⁴ المادة (41، 43، 47، 70) من القانون الأساسي الفلسطيني.

⁴¹⁹⁵ نائر فتحي حسين عمرو، منظمة التحرير الفلسطينية: دورها وموقعها ومستقبلها في النظام السياسي الفلسطيني، رسالة ماجستير، معهد الدراسات الإقليمية، جامعة القدس، فلسطين، 2016، ص 63-64.

⁴¹⁹⁶ نائر فتحي حسين عمرو، منظمة التحرير الفلسطينية: دورها وموقعها ومستقبلها في النظام السياسي الفلسطيني، رسالة ماجستير، معهد الدراسات الإقليمية، جامعة القدس، فلسطين، 2016، ص 32-34.

يرى الباحث، أن العلاقة بين الجانب التشريعي في المنظمة، والجانب التشريعي في السلطة، يقوم على أساس تكامل وظيفي، وليس تنافسي، فالمجلس الوطني صاحب اختصاص وطني وتمثيلي عام على مستوى الداخل، والخارجي، واختصاص المجلس التشريعي، إقليمي تشريعي ضمن نطاق محدد، مع وجوب ضبط التداخل.

الفقرة الثانية: الجانب التنفيذي

الأساس الدستوري الذي يقوم عليه الجانب التنفيذي في السلطة الوطنية، يختلف عن الأساس المتعلق بالمنظمة، فالأخيرة تستمد شرعيتها من المجلس الوطني الذي يمثل السلطة العليا في المنظمة، ويتألف من منظمة وطنية وحركة تحرر⁴¹⁹⁷، وتستمد السلطة التنفيذية التابعة للسلطة الوطنية، شرعيتها من القانون الأساسي الفلسطيني، والتي تشمل رئيس السلطة، ورئيس مجلس الوزراء، والوزراء⁴¹⁹⁸، وتدير الوزارات، والمرافق العامة، وتنفذ القوانين⁴¹⁹⁹.

الإشكالية الجوهرية ظهرت للواقع بعد الجمع بين رئاسة السلطة الممثلة للجانب التنفيذي في السلطة، ورئاسة اللجنة التنفيذية للمنظمة، كما انتقل العديد من موظفي المنظمة للعمل في السلطة الوطنية، من الناحية الدستورية لا يسبب هذا التداخل، اندماج في المؤسسات، على اعتبار أن كل منصب يستند لوثائق مختلفة، بينما عمليا أوجد صعوبة في التميز بين القرارات الصادرة عن المنظمة التحرير، والصادرة عن السلطة الفلسطينية.

بمعنى أن التداخل في هذه الحالة، لا يعني أن يكون مجلس الوزراء بديلا دستوريا عن اللجنة التنفيذية لاختلاف النطاق، والاختصاص، والمرجعية الخاصة بهما، على اعتبار أن مجلس الوزراء اختصاصه إداري حكومي متعلق بالمرافق العامة، والمواطنين الخاضعين فقط لولاية السلطة، على عكس اللجنة التنفيذية التي تمارس اختصاص وطني سياسي⁴²⁰⁰.

البناء الدستوري للجنة التنفيذية للمنظمة تتخذ صورة الهيئة الجماعية، وهي ليست إطار حكومي، بل قيادة تنفيذية، ووطنية تجمع بين التمثيل السياسي العام للشعب الفلسطيني، وتنفيذ قرارات المجلس الوطني مثل تنفيذ السياسات، والمخططات التي يعتمد عليها المجلس الوطني، وتنفيذ سياستها المالية، وإعداد موازنتها، البنية الدستورية للجنة التنفيذية للسلطة، فقد شهدت تحولا بعد التعديل الدستوري عام 2002، والذي غير طبيعة النظام السياسي ككل، من رئاسي لدائر ما بين البرلماني، وشبه الرئاسي من خلال جعل السلطة التنفيذية ذات طابع ثنائي يضم الرئيس الذي يتمتع بصلاحيات الدستورية الحقيقية، تم النص عليها صراحة في القانون الأساسي، ورئيس مجلس الوزراء الذي يتولى الاختصاص التنفيذي، والإداري العام⁴²⁰¹.

الفقرة الثالثة: الجانب القضائي

تحدد العلاقة فيما بين القضاء الثوري التابع للمنظمة، والسلطة القضائية التابعة للسلطة، ضمن إطار سبب نشأة كل منهما، وطبيعة المرحلة السياسية، والقانونية التي نشأ فيها كل منهما، إذ نظمت منظمة التحرير القضاء الثوري استجابة لكونها حركة تحرر وطني تعمل على الحفاظ على الانضباط، والأمن داخل مؤسسات الثورة الفلسطينية وارتبط هذا الجهاز بالتنظيم العسكري، والثوري، بينما أنشئت السلطة الفلسطينية السلطة القضائية لتتولى الفصل في المنازعات، وصون الحريات، والحقوق داخل إقليم

4197 المادة (15، 16) من النظام الأساسي منظمة التحرير الفلسطيني.

4198 المادة (38-46)، من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل.

4199 المواد (38-46، 63، 68، 69) من القانون الأساسي الفلسطيني.

4200 نائر فتحي حسين عمرو، منظمة التحرير الفلسطينية: دورها وموقعها ومستقبلها في النظام السياسي الفلسطيني، رسالة ماجستير، معهد الدراسات الإقليمية، جامعة القدس، فلسطين، 2016، 53-52، 60.

4201 رندا نايف سعيد الزغموري، النظام السياسي الفلسطيني في ظل دولة فلسطينية مستقلة: رئاسي أم برلماني؟، رسالة ماجستير، معهد الدراسات الإقليمية، جامعة القدس، فلسطين، 2010، ص 60-62.

محدد، قائم على أساس دستوري يستند لمبدأ استقلال القضاء، وسيادة القانون، قائمة على الفصل بين السلطات، وليس التبعية التنظيمية لقيادة الثورة.⁴²⁰²

يتكون القضاء الثوري من نيابة عامة، ومراكز إصلاح، ينظمها قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لعام 1979، وخضع لتسلسل قيادية العسكرية التي حكمت الثورة في ذلك الوقت، الأمر الذي عزز الطبيعة التنظيمية، والعسكرية على قراراتها، على الطبيعة المتوازنة القائمة على الفصل بين السلطات، في الجهة الأخرى، تكون القضاء التابع للسلطة الوطنية، من جهات قضائية بدرجات مختلفة، تتمثل في القضاء النظامي، والشرعي، والإداري، والدستوري، بالإضافة لقضاء عسكري متخصص، يعكس هذا التعدد انتقال الجانب القضائي من قالب متصل بالثورة، إلى نموذج سلطة قضائية تسند لها مهام الفصل في المنازعات والحقوق، وفق أسس قانونية محددة.⁴²⁰³

القضاء الثوري يعتبر جزء من بنية المنظمة، رغم أن النظام الأساسي للمنظمة التحرير، لم يتضمن بابا مستقلا بذاته للحدوث عنها بشكل يوازي اللجنة التنفيذية مثلا، بالجهة الأخرى يتضمن القانون الأساسي بابا مستقلا للحدوث عن السلطة القضائية، واستقلالها، وحظر تداخل أي سلطة بالأخرى، أي أن السلطة الوطنية أسست سلطة وطنية ضمن دستور ثابت ومحدد، أما المنظمة اكتفت بصبغه بطابع الثورة.⁴²⁰⁴

استمر العمل في جزئية من التشريعات القضائية الثورية، وتحديدًا قانون العقوبات الثوري، وقانون أصول محاكمات جزائية الثوري، ضمن إطار القضاء العسكري الفلسطيني، وهذا يعكس نقل الإرث القضائي في المنظمة للسلطة، بتعديلات متعددة مثل نصوص قوى الأمن، وتشكيل هيئة القضاء، وطرق الطعن، والتصديق⁴²⁰⁵، انتقال هذه التشريعات آثار إشكالية دستورية، باعتبار القواعد المنظمة لقوات ثورة مقيمة خارج إقليم الدولة، لا تطبق على أفراد أمن داخل سلطة مدنية. تستند على مبادئ سيادة القانون، واستقلال القضاء، الأمر الذي جعل السلطة الفلسطينية عرض لانتقادات مستمرة، وتوصيات بإعادة صياغتها يتناسب مع أسس المحاكمة العادلة، والقانون الأساسي.⁴²⁰⁶

الفرع الثاني: مبدأ الفصل بين السلطات بين السلطة الوطنية ومنظمة التحرير

لا بد للباحث أن يتطرق لمبدأ الفصل بين السلطات الذي تم ذكره صراحة في القانون الأساسي الذي اعتبر الشعب الفلسطيني هو مصدر السلطات الثلاث داخل السلطة الوطنية الفلسطينية، ويمارسها من خلال السلطة التنفيذية، والسلطة التشريعية، والسلطة القضائية، على أساس مبدأ الفصل بينهما⁴²⁰⁷، وخلت وثائق المنظمة من الحديث عن هذا المبدأ صراحة، إذ أنها تقوم على أولوية المجلس الوطني، ومسؤولية اللجنة التنفيذية أمامه، مع وجود جسم قضائي عسكري خارج البناء الثلاثي التقليدي للسلطة.⁴²⁰⁸

للمنظمة ومجالسها دور وطني تأسيسي من خلال تمثيل الشعب الفلسطيني في جميع أماكن تواجده، وإصدار النظام الأساسي وإعلان الاستقلال، بينما السلطة الوطنية، ومؤسساتها فهي سلطات حديثة النشأة خاضعة للقانون الأساسي، وأحكامه

4202 معين البرغوثي ورشاد توام، النظام القانوني لمنظمة التحرير الفلسطينية: التشريعات النازمة للأمن والقضاء الثوري، سلسلة القانون والأمن رقم (3)، رام الله، معهد الحقوق، جامعة بيرزيت، 2010، ص 37-43.

4203 ناصر الرئيس، عدم مشروعية محاكمة المدنيين الفلسطينيين أمام القضاء العسكري الفلسطيني، رام الله، مؤسسة الحق، 2011، ص 118-121.

4204 المادة (97-100) من القانون الأساسي الفلسطيني.

4205 نجاة نايف محمد حليقاوي، صيرورة الأحكام الجزائية العسكرية في التشريع الفلسطيني، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2023، ص 68.

4206 عبد القادر جراده، مراجعة لقانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لعام 1979م وفقاً لمبادئ ديكو والمعايير الدولية، المرجع السابق، ص 33-35.

4207 المادة (2) من القانون الأساسي الفلسطيني.

4208 المادة (7، 15، 16) من النظام الأساسي لمنظمة التحرير.

فالسجلات الثلاث لا تمتلك اختصاصات أصيلة، بل محددة ومحدودة⁴²⁰⁹، ولا يرتب كون المنظمة صاحبة ولاية تأسيسه عامة، قدرة مجلسها الوطني أو المركزي على تعديل أحكام القانون الأساسي، فقدت نصت المادة (120) من القانون الأساسي على آلية إجراء تعديل دستوري، باشتراك موافقة أغلبية ثلثي أعضاء المجلس التشريعي، وهذا استنادا لمبدأ سمو الدستور.⁴²¹⁰

يمكن تكيف العلاقة بين السلطة الوطنية، ومنظمة التحرير، باعتبارها علاقة انبثاق ومرجعية وطنية، تتمتع باستقلال دستوري، ووظيفي نسبي، فالسلطة خرجت من المنظمة كأصل نشأة، مع بقاء المنظمة المرجعية العامة الأصيلة، والتمثيلية للشعب الفلسطيني، إلا أن إدارة الشؤون الفلسطيني بشكل يومي للمواطنين في الضفة الغربية، وقطاع غزة، تدار بناء على القانون الأساسي، وتشريعاته التابع للسلطة، بذلك لا تعد السلطة التنفيذية التابعة للسلطة، جهازا إداريا تابعا للجنة التنفيذية في المنظمة مثلا، ولم تحل السلطة التنفيذية، محل اللجنة التنفيذية للمنظمة، بمعنى أن السلطة الفلسطينية في الضفة الغربية، وقطاع غزة، صاحبة اختصاص وظيفي، وشخصي، وإقليمي محدد، تعمل ضمن الإطار الوطني العام الذي تمثله المنظمة.⁴²¹¹

ولعل أبرز الإشكاليات الموجودة، هو صعوبة تحديد قاعدة واجبة التطبيق عند حصول تعارض، وماهية الجهة المختصة بالرقابة، المنظمة أم السلطة، أو جهة محايدة أخرى، وهل القرارات الصادرة عن المؤسسة التابعة للمنظمة تستطيع ترتيب آثار قانونية على المؤسسات التابعة للسلطة⁴²¹²، يتطلب لإزالة حالة التعقيد والغموض بين المؤسستين⁴²¹³، لعل أبرزها:

1. إقرار إطار قانوني، وتعديل دستوري يحدد طبيعة العلاقة بين المؤسستين، وتحديد اليات الرقابة فيما بينهم.
 2. الفصل بين المناصب، بمعنى إقرار تشريعات جديدة تمنع ازدواجية العمل بين المناصب العليا في المنظمة، والسلطة.
 3. إعادة تفعيل مؤسسات المنظمة، والسلطة على أساس ديمقراطي، بشكل يمنع ازدواجية الاختصاص فيما بين مؤسستهما، ويعزز مبدأ سيادة القانون، والمسألة.
 4. تفعيل اليات الرقابة السياسية، والمالية بين المؤسستين.
- يرى الباحث أن الأساس الأصيل للعلاقة بين السلطة الوطنية، ومنظمة التحرير يقوم على وجوب الفصل بين، مصدر النشأة، فالمنظمة أوجدت السلطة ووفرت لها المرجعية السياسية والوطنية، ومصدر ممارسة الاختصاص الذي نظمته القانون الأساسي للسلطة الوطنية من خلال القانون الأساسي الذي حدد مؤسساتها، وسلطاتها، والعلاقة فيما بينهم، واستمرار الغموض، والتعقيد فهو مستمر حتى إقرار نصوص تفصل وتحدد العلاقة بين المؤسستين، مع وجوب اعتبار المنظمة المرجعية الوطنية العليا، دون تجاوز القانون الأساسي أو تعطيل مؤسساته التابعة للسلطة.

4209 عاصم خليل، «إشكاليات السلطة الدستورية في ضوء الواقع الفلسطيني»، مرجع سابق، ص 36-38.

4210 إبراهيم الدغمة وكميل منصور وأنيس قاسم، دليل الصياغة التشريعية، ديوان الفتوى والتشريع ومعهد الحقوق في جامعة بيرزيت، رام الله، 2000، ص 25-27.

4211 مؤسسة مفتاح، المقاربة بين دور منظمة التحرير والسلطة الفلسطينية، مرجع سابق، ص 3-4.

4212 رشاد توام ومحمود أبو صوي، «فوق الهرم: القيمة القانونية لإعلان الاستقلال الفلسطيني في ضوء الدور السياسي للمحكمة الدستورية»، مرجع سابق، ص 27 و40.

4213 محمد حسين حسين أبو زنيد، العلاقة بين منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الوطنية الفلسطينية: دراسة قانونية تحليلية، مرجع سابق، ص 88-93.

الخاتمة

خلصت هذه الدراسة إلى أن المركز الدستوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لا يمكن فهمه من خلال وصفها باعتبارها تنظيمًا سياسيًا أو إطارًا جامعًا للفصائل الفلسطينية فحسب، وإنما يتعين النظر إليها بوصفها المؤسسة الوطنية التي نشأت في ظل غياب الدولة الفلسطينية، واضطلعت بمهام التمثيل العام للشعب الفلسطيني، وأسست نظامًا مؤسسيًا ووثائقيًا أدى وظائف ذات طبيعة دستورية، فقد أسهم الميثاق الوطني الفلسطيني والنظام الأساسي للمنظمة ووثيقة إعلان الاستقلال لسنة 1988 في تحديد هوية الشعب الفلسطيني وحقوقه الوطنية، ورسم المبادئ العامة للمشروع السياسي الفلسطيني، وتنظيم المؤسسات التي تمارس الاختصاصات باسم الشعب الفلسطيني.

وتبين أن المركز الدستوري للمنظمة يقوم على أساسين متكاملين؛ يتمثل أولهما في الأساس الوثائقي الذي يتكون من مجموعة من الوثائق ذات القيمة الدستورية، ويتجسد ثانيهما في الأساس المؤسسي المتمثل في المجلس الوطني والمجلس المركزي واللجنة التنفيذية والصندوق القومي والدوائر والأجهزة التابعة للمنظمة. وقد منح هذا البناء منظمة التحرير شخصية قانونية وتمثيلية عامة، لا تقتصر على الفلسطينيين المقيمين في الضفة الغربية وقطاع غزة، وإنما تمتد إلى الشعب الفلسطيني في مختلف أماكن وجوده. وقد كشفت الدراسة أن إنشاء السلطة الوطنية الفلسطينية لم يؤد، من الناحية القانونية، إلى إلغاء منظمة التحرير أو حلول السلطة محلها في التمثيل الوطني العام. فالسلطة الوطنية نشأت في إطار ترتيبات انتقالية وباختصاصات إقليمية ووظيفية محددة، بينما بقيت منظمة التحرير محتفظة بالشخصية التمثيلية الأشمل وبمركزها بوصفها المرجعية الوطنية للشعب الفلسطيني. ويؤكد ذلك اختلاف الأساس القانوني لكل منهما؛ إذ تستند المنظمة إلى الميثاق الوطني والنظام الأساسي والاعتراف الوطني والدولي، بينما تستند السلطة إلى الاتفاقيات الانتقالية والقانون الأساسي الفلسطيني والتشريعات الصادرة بموجبه. غير أن الممارسة المؤسسية أظهرت تداخلًا واسعًا بين مؤسسات المنظمة ومؤسسات السلطة الوطنية، سواء من حيث القيادة أو العضوية أو الكوادر أو الموارد أو ممارسة بعض الاختصاصات. وقد أدى هذا التداخل إلى غموض في تحديد الجهة صاحبة الاختصاص والمسؤولية، كما أسهم في انتقال مركز الثقل التنفيذي والإداري من مؤسسات المنظمة إلى مؤسسات السلطة، وتراجع فاعلية المجلس الوطني والمجلس المركزي وبعض دوائر المنظمة.

وتبين كذلك أن النظام الدستوري الفلسطيني لا يقوم على وثيقة دستورية موحدة تحدد بصورة صريحة ترتيب القواعد والوثائق المنظمة للعلاقة بين منظمة التحرير والسلطة الوطنية. فهناك تعدد في المرجعيات بين الميثاق الوطني والنظام الأساسي للمنظمة وإعلان الاستقلال والقانون الأساسي الفلسطيني والقرارات الصادرة عن المجلسين الوطني والمركزي، فضلاً عن الاتفاقيات السياسية المنشئة للسلطة. وقد أدى غياب الترتيب الواضح بين هذه المرجعيات إلى صعوبة تحديد القاعدة الأعلى واجبة التطبيق عند تعارض الاختصاصات أو المواقف المؤسسية.

كما أظهرت الدراسة أن المركز الدستوري المقرر لمنظمة التحرير لا ينسجم دائمًا مع واقع الممارسة السياسية والمؤسسية؛ فبينما ينص النظام الأساسي على أن المجلس الوطني هو السلطة العليا للمنظمة، وأن اللجنة التنفيذية مسؤولة أمامه، فإن عدم انتظام اجتماعات المجلس الوطني واتساع الدور الفعلي للجنة التنفيذية ومؤسسات السلطة أدى إلى اختلال التوازن المؤسسي وإضعاف الرقابة والمساءلة.

ومن ثم، فإن أثر منظمة التحرير في بنية النظام الدستوري الفلسطيني يتمثل في كونها المصدر التاريخي والتمثيلي للشرعية الوطنية، والإطار الذي صدرت عنه الوثائق والقرارات الأساسية المنشئة للدولة والسلطة، إلا أن استمرار هذا الدور يتطلب إعادة تنظيم بنيتها الداخلية وضبط علاقتها بالسلطة الوطنية في إطار دستوري واضح، بما يحول دون ازدواج المؤسسات وتنازع الاختصاصات، ويحافظ في الوقت ذاته على وحدة تمثيل الشعب الفلسطيني في الداخل والشتات.

نتائج الدراسة

توصلت الدراسة إلى النتائج الآتية:

1. تتمتع منظمة التحرير الفلسطينية بشخصية قانونية وتمثيلية ذات طبيعة خاصة، لا تنطبق عليها بصورة كاملة أوصاف التنظيمات السياسية أو المنظمات الدولية أو مؤسسات الدولة التقليدية، وإنما تستمد خصوصيتها من نشأتها بوصفها حركة تحرر وطني وممثلاً عاماً للشعب الفلسطيني.
2. يقوم المركز الدستوري لمنظمة التحرير على مجموعة من الوثائق الأساسية، وفي مقدمتها الميثاق الوطني الفلسطيني والنظام الأساسي للمنظمة ووثيقة إعلان الاستقلال، وهي وثائق تؤدي وظائف دستورية من حيث تحديد الهوية الوطنية ومصدر الشرعية وتنظيم المؤسسات والاختصاصات.
3. نشأت السلطة الوطنية الفلسطينية بقرار وإرادة سياسية وقانونية صادرة عن منظمة التحرير، وفي إطار الاتفاقيات التي أبرمتها المنظمة، وهو ما يجعل السلطة من الناحية التاريخية والقانونية ناتجة من ممارسة المنظمة لاختصاصها التمثيلي.
4. تختلف الشخصية القانونية للمنظمة عن الشخصية القانونية للسلطة؛ فشخصية المنظمة عامة وتمثيلية ووطنية، في حين أن شخصية السلطة إقليمية ووظيفية وانتقالية ومقيدة بالاتفاقيات المنشئة لها.
5. أدى الجمع بين المناصب القيادية في المنظمة والسلطة إلى تداخل بين المؤسستين، وإلى صعوبة التمييز بين القرارات الصادرة باسم منظمة التحرير والقرارات الصادرة باسم السلطة الوطنية.
6. لا يتضمن النظام الدستوري الفلسطيني تنظيمًا شاملاً ومتكاملاً للعلاقة بين منظمة التحرير والسلطة الوطنية، كما لا توجد وثيقة موحدة تحدد بصورة صريحة ترتيب الوثائق الدستورية والقانونية الفلسطينية.
7. أدى تعدد المرجعيات بين وثائق المنظمة والقانون الأساسي والاتفاقيات الانتقالية إلى ظهور ازدواج في مصادر الشرعية؛ شرعية وطنية تمثيلية تستند إلى منظمة التحرير، وشرعية إقليمية مؤسسية تستند إلى السلطة الوطنية.
8. لا يؤدي استمرار الممارسة المخالفة للنصوص المنظمة لمؤسسات منظمة التحرير إلى تعديل هذه النصوص أو إنشاء قواعد دستورية بديلة، ما لم يتم ذلك وفق الإجراءات المقررة في الميثاق الوطني والنظام الأساسي.
9. يظل المركز الدستوري لمنظمة التحرير عنصراً أساسياً في أية عملية مستقبلية لوضع دستور دولة فلسطين، ولا سيما في المسائل المتعلقة بتمثيل اللاجئين والفلسطينيين في الشتات والعلاقة بين مؤسسات الدولة والمؤسسات الوطنية الجامعة.

توصيات الدراسة

في ضوء النتائج السابقة، توصي الدراسة بما يأتي:

1. إعداد وثيقة دستورية فلسطينية تنظم بصورة صريحة العلاقة بين منظمة التحرير الفلسطينية ومؤسسات السلطة الوطنية، وتحدد مركز كل منهما واختصاصاته وحدود مسؤوليته.
2. تحديد التدرج القانوني للوثائق الدستورية الفلسطينية، وبيان العلاقة بين الميثاق الوطني والنظام الأساسي للمنظمة وإعلان الاستقلال والقانون الأساسي الفلسطيني، بما يمنع التعارض والغموض في التطبيق.
3. تعديل النظام الأساسي لمنظمة التحرير بما يتواءم مع التحولات السياسية والدستورية التي شهدتها النظام الفلسطيني منذ إنشاء السلطة الوطنية، مع المحافظة على الطبيعة التمثيلية العامة للمنظمة.
4. تفعيل المجلس الوطني الفلسطيني وإعادة تشكيله على أسس ديمقراطية تضمن تمثيل الفلسطينيين في الداخل والشتات والفصائل والاتحادات الشعبية ومؤسسات المجتمع المدني.
5. تنظيم الانتخابات لعضوية المجلس الوطني كلما أمكن ذلك، واعتماد آليات تمثيلية بديلة وشفافة في المناطق التي يتعذر فيها إجراء الانتخابات، بما يمنع تحول الاستثناء في التعيين إلى قاعدة دائمة.

6. الفصل التنظيمي بين مناصب القيادة في منظمة التحرير والمناصب التنفيذية العليا في السلطة الوطنية، أو وضع قواعد قانونية واضحة للجمع بينها تمنع تعارض المصالح واختلاط المسؤوليات.
7. إعادة تنظيم دوائر منظمة التحرير واختصاصاتها، وتحديد علاقتها بالوزارات والمؤسسات التابعة للسلطة الوطنية، بما يمنع ازدواج الوظائف وتكرارها أو انتقالها دون سند قانوني.
8. إعادة بناء العلاقة بين المنظمة والسلطة على أساس التكامل الوظيفي لا الازدواج المؤسسي؛ بحيث تتولى المنظمة التمثيل الوطني والقضايا السيادية العامة، بينما تتولى مؤسسات السلطة إدارة الشؤون الداخلية ضمن حدود اختصاصها القانوني.
9. إجراء إصلاح دستوري شامل لا يقتصر على إعادة توزيع المناصب، وإنما يعيد بناء المؤسسات على أسس الانتخاب والمساءلة والفصل الوظيفي وسيادة القانون ووحدة المرجعية الوطنية.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الوثائق والاتفاقيات الدولية والإقليمية

1. الأمم المتحدة، ميثاق الأمم المتحدة.
2. الأمم المتحدة، البروتوكول الإضافي الأول إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، 1977.

3. اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب، المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949.

4. الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار رقم 3237 (د-29)، الصادر بتاريخ 22 تشرين الثاني/نوفمبر 1974.

5. جامعة الدول العربية، قرار قمة الرباط العربية، الصادر بتاريخ 28 تشرين الأول/أكتوبر 1974.

ثانياً: الوثائق الدستورية والتشريعات والاتفاقيات الفلسطينية

1. السلطة الوطنية الفلسطينية، القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003.
2. المجلس الوطني الفلسطيني، الميثاق الوطني الفلسطيني، المقر في الدورة الرابعة للمجلس الوطني الفلسطيني، القاهرة، 10-17 تموز/يوليو 1968.

3. المجلس الوطني الفلسطيني، وثيقة إعلان الاستقلال الفلسطيني، الجزائر، 15 تشرين الثاني/نوفمبر 1988.

4. منظمة التحرير الفلسطينية، النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية، 1964.

5. منظمة التحرير الفلسطينية، النظام الأساسي المعدل لمنظمة التحرير الفلسطينية، وفق تعديل 23 أيلول/سبتمبر 1991، الدورة العشرون للمجلس الوطني الفلسطيني.

6. منظمة التحرير الفلسطينية، اللائحة الداخلية للمجلس المركزي الفلسطيني.

7. منظمة التحرير الفلسطينية، قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لسنة 1979.

8. منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل، اتفاق إعلان المبادئ بشأن ترتيبات الحكم الذاتي الانتقالي «اتفاق أوسلو»، 1993.

9. منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل، اتفاق غزة-أريحا.

ثالثاً: الكتب

1. البرغوثي، معين، وتوام، رشاد، النظام القانوني لمنظمة التحرير الفلسطينية: التشريعات النازمة للأمن والقضاء الثوري، سلسلة القانون والأمن، رقم (3)، معهد الحقوق، جامعة بيرزيت، رام الله، 2010.
2. الدغمة، إبراهيم، ومنصور، كميل، وقاسم، أنيس، دليل الصياغة التشريعية، ديوان الفتوى والتشريع ومعهد الحقوق في جامعة بيرزيت، رام الله، 2000.

3. دراج، أسامة، الوسيط في القانون الدستوري والنظام الدستوري الفلسطيني، الطبعة الأولى، مركز الكلية العصرية الجامعية، فلسطين، 2017.

4. صالح، محسن محمد، إشراف وتحرير، منظمة التحرير الفلسطينية والمجلس الوطني الفلسطيني: تعريف، وثائق، قرارات، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2014.

رابعاً: الرسائل والأطروحات الجامعية

1. أبو زنيد، محمد حسين حسين، العلاقة بين منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الوطنية الفلسطينية: دراسة قانونية تحليلية، رسالة ماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا، جامعة القدس، فلسطين، 2017.

2. البرغوثي، معين عادل محمود، الإطار الدستوري لمنظمة التحرير الفلسطينية، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، عمان، 2019.

3. برهم، عبد الله أحمد محمود، إصلاح منظمة التحرير الفلسطينية: إشكالية الهيكلية والبرنامج، رسالة ماجستير في التخطيط والتنمية السياسية، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2007.

4. حليقاوي، نجاة نايف محمد، صيرورة الأحكام الجزائية العسكرية في التشريع الفلسطيني، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2023.

5. الزغموري، رندا نايف سعيد، النظام السياسي الفلسطيني في ظل دولة فلسطينية مستقلة: رئاسي أم برلماني؟، رسالة ماجستير، معهد الدراسات الإقليمية، جامعة القدس، القدس، فلسطين، 2010.

6. الشروف، إسماعيل محمد عبد الله، مبادرة السلام الفلسطينية بين عامي 1988-1991، رسالة ماجستير في الدراسات العربية، كلية الآداب والدراسات العليا، جامعة القدس، فلسطين، 2011.

7. عمرو، ثائر فتحي حسين، منظمة التحرير الفلسطينية: دورها وموقعها ومستقبلها في النظام السياسي الفلسطيني، رسالة ماجستير، معهد الدراسات الإقليمية، جامعة القدس، القدس، فلسطين، 2016.

خامساً: الأبحاث والدراسات المنشورة

1. توام، رشاد، وأبو صوي، محمود، «فوق الهرم: القيمة القانونية لإعلان الاستقلال الفلسطيني في ضوء الدور السياسي للمحكمة الدستورية»، مجلة سياسات عربية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، المجلد 13، العدد 72، كانون الثاني/يناير 2025.

2. خليل، عاصم، «إشكاليات السلطة الدستورية في ضوء الواقع الفلسطيني»، مجلة الدراسات الفلسطينية، المجلد 16، العدد 63، صيف 2005.

3. مصليح، أحمد، «منظمة التحرير الفلسطينية بين ضرورات الإصلاح وإعادة البناء»، مجلة سياسات، العدد 23، 2013، ص 33-51.

سادساً: الفصول المنشورة في الكتب

1. صالح، محسن محمد، «المجلس الوطني الفلسطيني: إعادة التشكيل وعدالة التمثيل»، ضمن: منظمة التحرير الفلسطينية: تقييم التجربة وإعادة البناء، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، 2007.

سابعاً: التقارير وأوراق العمل

1. توام، رشاد، النظام الدستوري لمنظمة التحرير الفلسطينية، سلسلة أوراق العمل في الدراسات القانونية، جامعة بيرزيت، 2020.

2. جراده، عبد القادر، مراجعة لقانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لعام 1979م وفقاً لمبادئ ديكو والمعايير الدولية، إشراف ماجد العاروري، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، فلسطين، 2025.

3. الرئيس، ناصر، عدم مشروعية محاكمة المدنيين الفلسطينيين أمام القضاء العسكري الفلسطيني، مؤسسة الحق، رام الله، 2011.

4. مؤسسة مفتاح، المقاربة بين دور منظمة التحرير والسلطة الفلسطينية: تداخل الأدوار وتحديات التنسيق، رام الله، تشرين الثاني/نوفمبر 2024.

مجلة القانون والأعمال الدولية

International Journal of Law and Business



جامعة الحسن الأول سطات

UNIVERSITÉ HASSAN 1^{er} - SETTAT

www.Droitentreprise.com



مجلة القانون والأعمال الدولية مجلة علمية محكمة حكومية تصدر عن
جامعة الحسن الأول المغرب - مختبر البحث قانون الأعمال -
كلية العلوم القانونية والسياسية - سطات

ISSN:2509-0291 / impact factor 2.998



نشر أكاديمي محكم



معايير دولية



رؤية عالمية



<https://doi.org/10.63585/VLQV1532>

مجلة القانون والأعمال الدولية

VOLUME 11 | ISSUE 05 | NUMBER 66

الإصدار رقم 66 أكتوبر 2026

بمشاركة باحثين وأساتذة من 16 جنسية



محاور الإصدار رقم 66

القانون الجنائي	قانون الأسرة وعلوم الفقه	قانون المال والأعمال	الرقمنة والذكاء الاصطناعي
القانون الرياضي	الشغل والحماية الاجتماعية	العقار والتعمير	المساطر الإجرائية
القانون الدستوري	القانون الإداري	القانون الدولي	القانون البيئي
الدراسات بالفرنسية	الإدارة الصحية بالإنجليزية	الدراسات بالإنجليزية	العلوم السياسية

الإدارة الأكاديمية و النشر :

الاستاذ محمد افقيير

المدير المسؤول :

الدكتور مصطفى الفوري

إدارة التحرير :

الدكتور رياض فخري



ISSN: 2509-0291

impact factor 2.998



www.droitentreprise.com



mforki22@gmail.com



00212687407665



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مجلة القانون والأعمال الدولية

Revue internationale du droit des affaires



جامعة الحسن الأول
UNIVERSITÉ HASSAN 1ER



تصدر عن
جامعة الحسن الأول بسطات

مجلة حكومية تابعة لجامعة الحسن الأول بسطات



Mforki22@gmail.com



www.droitentreprise.com



00212687407665

الاعتمادات الدولية والفهرسة



للأرشفة الدولية
وجمالية حقوق المؤلف



مؤسسة
أكبر قاعدة بيانات للمجلات
الدولية المحكمة



دليل دولي للمجلات الأكاديمية
بوفر معلومات موثوقة عن
المجلات والناشرين في
مختلف المجالات



تغطي هذه القاعدة من أكبر
وأوسع قواعد المعلومات
الإلكترونية في المكتبات الأكاديمية



معامل التأثير والاستشهادات
المرجعي العربي
Arab Citation &
Impact Factor



منصة أكاديمية متخصصة في تجميع
وفهرسة المعلومات البحثية
المحتوى العلمي لزيادة اكتشاف
الأبحاث وربطها



معرف رقمي دائم (DOI)
يستخدم لمحاكاة المحتوى
الأكاديمي وتسهيل الوصول إليه



منظمة عامة لتوثيق
الأنشطة البحثية والعلمية
للأفراد على مستوى عالمي



بعمل على تسجيل العقود علي
كيانات البحث وربطها بمعرفها، بما
وبقضا ونقشها واناحة
لستخدامها



معتمدة من طرف
HAL SCIENCE
الخزينة البيفية الفرنسية
للأبحاث العلمي العالمج



قاعدة بيانات بحثية عالمية
اكتشاف الإنتاج العلمي وتتبع
الاستشهادات والروابط البحثية



قاعدة بيانات دولية للفهرسة
وتقييم المجلات العلمية وفق
معايير الجودة الأكاديمية



مكتبة رقمية عالمية تتيح الوصول
إلى الكتب والأبحاث والوثائق
بصيغة إلكترونية



منصة لاكتشاف وإدارة
المصادر والمراجع
العلمية



منظمة ISSN لترقيم
المجلات الدولية المحكمة



قاعدة بيانات فهرسة المجلات
العلمية تشمل: الأبحاث والنشر
(ISSN) وتصنيف ذي المجلات
الفهرسية والمقالات



منصة عالمية تعتمد علي الذكاء
الاصطناعي لاكتشاف الأبحاث
وتحليلها وتوفرها الباحثين
حول العالم



منصة تساعد الأبحاث واعتماد مية
التدريس في اكتناش المجلات
المختلفة بمجلات المعاصم



قاعدة بيانات العربية لتتبع
الوصول إلى المجلات المجلات
والبحوث الأكاديمية



محرك بحث أكاديمي عالمي
يُدار من جامعة بيلفيلد الألمانية
يعمل على فهرسة الأبحاث العلمية
عالية الجودة من مختلف التخصصات



مؤسسة SCIRP
تصنيف المجلات العلمية الدولي



قاعدة بيانات فهرسة
المجلات الأكاديمية والبحثية
من مختلف التخصصات



من أهم الأنظمة الحديثة للتعريف
بالمواقع العلمية الإلكترونية عبر
منح كل رابط رقماً تعريفياً فريداً



بوابة بحث من الوصول إلى
الأبحاث والبيانات المفتوحة
المتوفرة من مصادر متعددة



ZDB - قاعدة بيانات الدوريات الألمانية
تعد ZDB أكبر قاعدة بيانات للدوريات في ألمانيا،
وتوفر معلومات بيبليوغرافية دقيقة حول المجلات
والناشرين، بما في رقم التعريف (ZDB-ID)،
ISSN، اللغات، والتهنات والمقنوج.



المعهد المغربي للإعلام
العلمي والتقني



مؤسسة
قاعدة بيانات المجلات الدولية

ZDB-ID: 3252561-8

ISSN: 2509-0291

CC BY 4.0

Online - Open Access

اللغات: العربية، والإنجليزية



مجلة علمية محكمة
تسهم في نشر الثقافة القانونية والاقتصادية
على المستويين الدولي والوطني

ISSN : 2509-0291
ملف الصحافة : 2017-05



مجلة حكومية
تصدر عن جامعة
الحسن الأول
سطات



تم نشر هذا المؤلف بدعم من جامعة الحسن الأول بسطات لأجل دعم البحث العلمي

مجلة القانون والأعمال الدولية

الإيداع القانوني	: ISSN: 2509-0291- 2019 PE0018
ملف الصحافة	: 05 / 2017 ص
الطبع	: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع – الرباط شارع الحسن الثاني زنقة طونكان عمارة 23، رقم 2، ديور الجامع الرباط المغرب
المدير المسؤول	: الدكتور مصطفى الفوري
الهاتف	: 00212-6-87-40-65
البريد الإلكتروني	: Mforki22@gmail.com
الموقع الرسمي للمجلة	: www.droitentreprise.com http://doi.org/10.63585/VLQV1532
رابط DOI لهذا الاصدار	

تخلي أسرة تحرير المجلة مسؤوليتها عن أي انتهاك لحقوق الملكية الفكرية
جميع الحقوق محفوظة لمجلة القانون والأعمال الدولية © 2026

مجلة القانون والأعمال الدولية

منصة علمية دولية محكمة في القانون والأعمال



إدارة هيئة التحرير



أ.د. رياض فخري : مدير مخبر البحث قانون الأعمال جامعة الحسن الأول بسطات
أ.د. طارق مصدق : أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الأول بسطات

المدير المسؤول



أ.م. مصطفى الفوركي : مخبر البحث قانون الأعمال جامعة الحسن الأول بسطات

نائبة المدير المسؤول



أ.د. منى كامل تربيكي : أستاذة القانون الدولي بكليات الإمارات - محكم دولي

الإدارة الأكاديمية والنشر



أ.د. محمد أفقيير : متخصص في القانون المالي و الضريبي جامعة الحسن الأول بسطات

الإدارة التقنية



أ. محمد أمين اسماعيلي : باحث في العلوم القانونية - الإدارة التقنية

روابط مهمة



الموقع الإلكتروني : www.droitentreprise.com



صفحة المجلة : www.facebook.com/droitentreprise



البريد الإلكتروني : MFORKI22@GMAIL.COM



— جودة علمية .. رؤية دولية .. تأثير مستدام —



جامعة الحسن الأول
UNIVERSITÉ HASSAN 1^{ER}

هيئة تحرير المجلة

قانون الأعمال



- أ.د : رياض فخري : مدير مختبر البحث قانون الأعمال جامعة الحسن الأول بسطات - المغرب
- أ.د : طارق مصدق : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسطات - المغرب
- أ.د : رشيد الطاهر : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسطات - المغرب
- أ.د : عبد الكريم عباد : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسطات - المغرب
- أ.د : منى مسلومي : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسطات - المغرب
- أ.د : عائشة فضيل : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسطات - المغرب
- أ.د : عز الدين بنستي : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء - المغرب
- أ.د : عبد الرحيم شميعة : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بمكناس - المغرب
- أ.د : نادية قايدي : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بوجدة - المغرب
- أ.د : نادية النحلي : أستاذة التعليم العالي بكلية الشريعة بفاس - المغرب
- أ.د : زينب الفاسي الفهري : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بفاس - المغرب
- أ.د : المصطفى بوزمان : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية السويسي الرباط - المغرب
- أ.د : كريم أعراب : أستاذ التعليم العالي بمجموعة المعهد العالي للتجارة و ادارة المقاولات الرباط - المغرب
- د : ثاني بن علي ال ثاني : عضو محكمة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية بباريس ممثلاً دولة قطر - قطر
- د : عالي طوير : أستاذ التعليم العالي مؤهل بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية السويسي - المغرب
- د : سعد بهتي : أستاذ التعليم العالي مؤهل بجامعة ابن زهر اكادير - المغرب
- د : يونس الأزرق الحسوني : أستاذ التعليم العالي مؤهل بجامعة الحسن الأول بسطات - المغرب
- د : فاطمة برتاوش : أستاذة التعليم العالي مؤهلة بجامعة القاضي عياض مراكش - المغرب
- د : دينا إسماعيل أبو زيد : أستاذ مشارك في القانون المدني، قسم القانون الخاص بكلية الحقوق، جامعة الملك عبد العزيز - السعودية
- دة : آمال ناجي : أستاذة التعليم العالي مؤهلة بجامعة محمد الأول بوجدة - المغرب
- دة : ناهض حنان أستاذة باحثة في قانون الأعمال جامعة الحسن الثاني الدار البيضاء - المغرب

القانون المدني



- أ.د : محمد بخنيف : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بفاس - المغرب
- أ.د : منير مهدي : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بالرباط - المغرب
- أ.د : زينب تاغيا : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بوجدة - المغرب
- أ.د : أمينة أيت حسين : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بمراكش - المغرب
- أ.د : سعاد الزروالي : أستاذة القانون المدني بكلية الحقوق جامعة ظفار سلطنة عمان
- أ.د : ياسين المفقود : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و السياسية سطات - المغرب
- أ.د : نادية أيوب : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بمراكش - المغرب
- د : محمد الحبيب بداع : أستاذ التعليم العالي مؤهل بجامعة القاضي عياض - المغرب
- د : مريم خراج : أستاذة التعليم العالي مؤهلة بجامعة محمد بن عبد الله - المغرب
- د : نهله أحمد فوزي : أستاذ القانون المدني المساعد بكلية إدارة الأعمال قسم القانون جامعة الحدود الشمالية - المملكة العربية السعودية
- د : سيف هادي عبدالله الزويني : أستاذ القانون المدني بكلية الحقوق - جامعة النهرين - العراق
- د : أسماء مصطفى عبد القادر غنيمات : أستاذة بكلية الحقوق جامعة البلقاء التطبيقية - المملكة الاردنية الهاشمية
- د : أحمد سمير الصوفي : أستاذ القانون المدني بكلية العلوم السياسية /جامعة كركوك - العراق
- د : عبدالرازق وهبه سيداحمد : أستاذ القانون المدني المساعد كلية الدراسات الانسانية و الادارية كليات عنبزة - السعودية
- د : رجائي عبد الرحمن عبد القادر عوض : أستاذ قانون المرافعات المساعد جامعة اوروك بغداد - العراق
- د : عمار شاكر محمود فيصل : أستاذ القانون المدني - جامعة تكريت - كلية القانون - العراق
- د : يوسف كبيطي : أستاذ محاضر بكلية العلوم القانونية و السياسية جامعة شعيب الدكالي الجديدة - المغرب





هيئة تحرير المجلة



القانون العقاري و الأسرة



- أ.د : ادريس الفاخوري: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بوجدة- المغرب
- أ.د : ادريس بلحساني : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بوجدة- المغرب
- أ.د : محمود ميسين: أستاذ التعليم العالي بجامعة ابن زهر أكادير - المغرب
- د : ياسين الكعيوش: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بفاس - المغرب
- د : محمد بومدين: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بمكناس - المغرب
- د : محمد خلوقي : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسطات - المغرب
- د : يونس الحكيم : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بمكناس - المغرب
- د : حسناء جبران: أستاذة التعليم العالي بجامعة محمد الخامس - الرباط - المغرب

القانون الجنائي



- أ.د : الرشيد سيد حسن محمد: عميد سابق بكلية القانون جامعة الخرطوم , أستاذ مشارك بنفس الجامعة - السودان
- أ.د : علي بن خلفان بن علي الهنائي : أستاذ القانون الجنائي المشارك ورئيس قسم علوم الشرطة بكلية الشرطة بأكاديمية السلطان قابوس - سلطنة عمان
- أ.د : عبد الرحمن أسامة : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بوجدة- المغرب
- أ.د : خدوج فلاح : أستاذة التعليم العالي بكلية القانون والعلوم السياسية - بسطات - المغرب
- أ.د : بناصر حاجي: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بوجدة- المغرب
- أ.د : أحمد العلالي: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بوجدة- المغرب
- أ.د : حسن الحريية : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بفاس- المغرب
- أ.د : شعبان محمود محمد الهواري : أستاذ القانون الجنائي المشارك كلية القانون - جامعة خليج السدرة - ليبيا
- أ.د : نعمان عطا الله الهيّتي : أستاذ القانون بكلية القانون جامعة الشارقة - الامارات العربية المتحدة
- د : ابراهيم الغندور: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بفاس - المغرب
- د : ابراهيم أشويعر: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية مراكش - المغرب
- د : فيصل كرمات : أستاذ التعليم العالي بجامعة المولى اسماعيل - مكناس - المغرب
- د : عبد الواحد الدافي : أستاذ التعليم العالي بجامعة شعيب الدكالي - المغرب
- د : عبير حمدي محمد حسن : أستاذة القانون الجنائي مساعد - جامعة الملك عبد العزيز - المملكة العربية السعودية
- د : عبداتي الزيوكاي : أستاذ التعليم العالي بجامعة المولى اسماعيل - مكناس - المغرب
- د : أحمد اسامل كامل حسنية : أستاذ قانون الاجراءات الجزائية المساعد بكلية الحقوق جامعة ظفار - سلطنة عمان

قانون الشغل



- أ.د : عبد اللطيف الخالفي : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بمراكش - المغرب
- أ.د : فاطمة حداد : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسلا - المغرب
- د : أمينة رضوان : رئيسة مجلة الرائدة في العلوم القانوني - المغرب
- د : لطيفة جبران: أستاذة التعليم العالي مؤهلة بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بمراكش - المغرب



هيئة تحرير المجلة

قانون المعاملات الالكترونية



- أ.د : بشرى النبية : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس - المغرب
- أ.د : هشام البخفاوي: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة ابن زهر اكادير- المغرب
- أ.د : عبد الوهاب المعمري: أستاذ القانون / مساعد العميد لشؤون الجودة جامعة الاسراء - الاردن
- د : ضياء علي احمد نعمان : أستاذ زائر بكليات الحقوق بالمغرب
- د : محمد بومديان : أستاذ محاضر بجامعة المولى اسماعيلمكناس - المغرب

القانون الضريبي



- أ.د : عبد القادر تيعلاتي: عميد سابق بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسطات-المغرب
- أ.د : أحمد العلالي : عميد كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة - المغرب
- أ.د : محمد السيد عطية ببيرس : أستاذ القانون بكلية العلوم والدراسات الانسانية بالدوامي جامعة شفاء الامارات العربية المتحدة
- أ.د : إبراهيم أحطاب : أستاذ التعليم العالي بجامعة ابن زهر - أكادير - المغرب
- أ.د : محمد محمد عبد اللطيف : أستاذ القانون العام كلية الحقوق جامعة المنصورة مصر

القانون الإداري و الدستوري



- أ.د : ثامر محمد رخيص حسين : رئيس فرع القانون العام بكلية القانون جامعة الكوفة - العراق
- أ.د : عمر عبد الله عمر أمبارك : أستاذ مشارك بجامعة سرت - ليبيا
- أ.د : اكرامي بسيوني عبد الحي خطاب : أستاذ بجامعة شفاء - المملكة العربية السعودية
- أ.د : هالة علي : أستاذ مشارك في القانون الاداري - كلية الحقوق جامعة الاصاله - المملكة العربية السعودية
- أ.د : باسل علي عباس: أستاذ القانون باللغة الانجليزية - جامعة القادسية - العراق
- أ.د : الميلود بوطريكي أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بوجدة -المغرب
- د : ميثم منفي كاظم العميدي : أستاذ مساعد - جامعة الكاظم - العراق
- د : يونس مليح : أستاذ التعليم العالي بالكلية المتعددة التخصصات الرشيدية - المغرب
- د : ليلى طوير: أستاذة القانون العام بجامعة الحسن الثاني الدار البيضاء
- د : ميثم منفي كاظم العميدي أستاذ مساعد في قسم القانون اقسام بابل جامعة الكاظم العراق
- د : ولاء خليل حسين قديمات : أستاذة العلوم السياسية/جامعة الخليل - فلسطين

القانون الدولي و العلوم السياسية



- أ.د : العميد : وسام نعمت ابراهيم السعدي : عميد كلية الحقوق جامعة الموصل - العراق
- أ.د : منى كامل تركي : أستاذ القانون بكليات الحقوق - بالإمارات العربية المتحدة
- أ.د : محمد بوبوش : أستاذ التعليم العالي بالكلية المتعددة التخصصات بالناظور - المغرب
- أ.د : عبد الوهاب كريم : أستاذ التعليم العالي جامعة قابوس - سلطنة عمان
- أ.د : النذير صالح الخليفة عباس : أستاذ القانون الدولي بكليات العيزة الأهلية المملكة العربية السعودية
- أ.د : احمد ناصر حسين العيساوي : تدريسي في جامعة القاسم الخضراء أختصاص قانون دولي - العراق
- د : سعد عبدالله الجعدان : دكتور في القانون الدولي

العلوم الأمنية و الاستراتيجية



- أ.د : عبد القادر تيعلاتي: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسطات-المغرب

الرقمنة و التدبير



- د : ضياء نعمان: أستاذ زائر بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش - المغرب
- د : حنان الانصاري : أستاذة التدبير بجامعة القاضي عياض مراكش - المغرب
- د : مصطفى خياطي : أستاذ محاضر بجامعة الحسن الثاني الدار البيضاء - المغرب





الهيئة الاكاديمية و النشر



مجلة القانون والأعمال الدولية

- | | |
|---|---|
| <p>د. محمد دحاني : دكتور في القانون العام</p> <p>د. الهام سربوتي : دكتورة في القانون الخاص</p> <p>د. سماعيلي مصطفى : دكتور في القانون الخاص</p> <p>د. عبد الله المخلوق : دكتور في القانون العام</p> <p>د. محمد المعروفى : دكتور في العلوم القانونية و السياسية</p> <p>د. عبد اللطيف ازيور : دكتور في القانون العام</p> <p>د. محمد الحليمي : دكتور في القانون الخاص</p> <p>ذ. يونس الصالحي : باحث بصف الدكتوراه</p> <p>ذ. حمزة جابر : باحث بصف الدكتوراه بجامعة ابن زهر أكادير</p> <p>ذ. محمد حفو : باحث في سلك الدكتوراه بكلية الحقوق وجدة</p> <p>ذ. وصال الشرقي : باحثة بصف الدكتوراه بكلية الحقوق السويسي</p> <p>ذ. دينيشي يونس : باحث بصف الدكتوراه بكلية الحقوق بسطات</p> <p>ذ. خديجة جليلي : باحثة بصف الدكتوراه بدار الحديث الحسنية</p> <p>د. عبد الكريم بالهدي : دكتور في القانون الخاص</p> <p>ذ. فاطمة أفقير : محامية بهيئة أكادير</p> <p>ذ. التوزاني محمد : باحث بصف الدكتوراه</p> <p>ذ. عمر الفطواكي : دكتور في القانون الخاص</p> <p>ذ. حللمي سعيدة : باحثة بصف الدكتوراه</p> <p>ذ. المهدي البوعزيزي : باحث بصف الدكتوراه</p> <p>ذ. الخضراوي عبد الهادي : باحث بصف الدكتوراه</p> <p>ذ. ايمان مجدوب : باحثة بصف الدكتوراه</p> <p>ذ. بسمة خروبي : باحثة بصف الدكتوراه</p> <p>ذ. مجن محمد : باحث بصف الدكتوراه</p> <p>ذ. هاجر جيور : باحثة بصف الدكتوراه</p> <p>ذ. هاجر ماحي : باحثة بصف الدكتوراه</p> <p>ذ. رشيد الدغور : باحث بصف الدكتوراه</p> <p>ذ. صفاء خلوقي : باحثة بصف الدكتوراه</p> <p>ذ. عبد الواحد الركيكلي : باحثة بصف الدكتوراه</p> <p>ذ. مجن محمد : باحث بصف الدكتوراه</p> <p>ذ. مصطفى رمضان عبد القادر
مدرس مساعد بجامعة دهوك التقنية - معهد ناكري -
ممثل المجلة في العراق</p> <p>ذ. عادل عبد الله عزيز
مدرس بجامعة التقنية الشمالية . الكلية التقنية
الادارية الموصل العراق</p> <p>ذ. باسل علي عباس
أستاذ بجامعة القادسية - العراق</p> <p>د. محمد حمدي عبد العليم علا -
كلية الحقوق جامعة طنطا مصر</p> | <p>د. الحسن اليوسي : دكتور في الحقوق إطار بوزارة الاقتصاد و المالية</p> <p>د. هشام بلخنفر : محام بهيئة اكادير - دكتور في الحقوق</p> <p>د. أسماء مقاص : دكتورة في الحقوق - مسؤولة العلاقات العامة بالمجلة -</p> <p>د. حكيمة مؤذن : دكتورة في العلوم القانونية والسياسية</p> <p>د. محمد بلحاج الفحصي : دكتور في الحقوق</p> <p>د. يوسف تملكوتان : دكتور في القانون الخاص</p> <p>د. نبيل لبيب : دكتور في القانون الخاص</p> <p>د. المهدي بوي : دكتور في الحقوق</p> <p>ذ. قمرية قباب : دكتورة في القانون الخاص</p> <p>د. خالد هيدان : دكتور في القانون الخاص</p> <p>د. يوسف كييطي : دكتور في القانون الخاص</p> <p>ذ. حيدا عز الدين : دكتور في القانون الخاص</p> <p>د. معاذ الخيار : دكتور في القانون الخاص</p> <p>ذ. محمد أويالاك : محام بهيئة الرباط</p> <p>ذ. نبيل سدري : دكتور في القانون الخاص</p> <p>د. بيشا حسان : دكتور في القانون الخاص</p> <p>ذ. مريم زان : دكتورة في القانون العام</p> <p>د. هودي لمخاغل : دكتورة في القانون الخاص</p> <p>د. معاذ الخيار : دكتور في القانون العام</p> <p>د. فضيل ناصري : دكتور في البلاغة و تحليل الخطاب</p> <p>د. عبد المغيث الحاكمي : دكتور في القانون الخاص</p> <p>د. عبد الاله شني : دكتور في القانون الخاص</p> <p>د. فردوس القاسمي : دكتورة في القانون الخاص</p> <p>د. يوسف ايت اعمر : دكتور في القانون الخاص</p> <p>د. زكرياء بليلاچ : دكتور في القانون العام و العلوم السياسية</p> <p>د. محمد الادريسيس حسني : دكتور في القانون الخاص</p> <p>د. عبد العزيز الهلالي : دكتور في القانون العام و العلوم السياسية</p> <p>د. محمد عبد الجليل الشيخ القاضي : دكتور في الحقوق -
رئيس مركز نواكشوط للدراسات القانونية و الإجتماعية</p> <p>د. محمد يحظيه ولد البكاي : دكتور في الحقوق -
ممثل المجلة في موريتانيا</p> <p>د. الريكاظ لحسن : دكتور في القانون الخاص</p> <p>د. كوثر الرفاعي : دكتورة في القانون الخاص</p> <p>د. فاطمة امراج : دكتورة في القانون العام و العلوم السياسية</p> |
|---|---|



28	الابتكار في البحث العلمي المدعوم بالذكاء الاصطناعي الوكيل الاتجاهات والتطبيقات والتحديات الناشئة الدكتورة: خلود محمد النجاوي عضو هيئة التدريس بكلية الشرطة - الإمارات العربية المتحدة
46	الحق في الخصوصية الرقمية وأثر انتهاكه في قيام المسؤولية المدنية والجزائية في التشريع العماني الدكتور: نزار حمدي قشطة رئيس قسم القانون العام - كلية الحقوق - جامعة الشرقية (محافظة الشرقية - سلطنة عمان) المحامي: إبراهيم بن خلفان السليمي محام وباحث في القانون العام - كلية الحقوق - جامعة الشرقية (محافظة الشرقية - سلطنة عمان)
68	التضليل السيبراني وهندسة الإدراك الرقمي: نحو إعادة بناء الحماية القانونية لنزاهة المعلومات والسيادة الإدراكية في عصر الذكاء الاصطناعي الدكتور: يونس مليح أستاذ محاضر مؤهل بجامعة مولاي إسماعيل - مكناس - كلية العلوم القانونية والسياسية بالرشيدية عضو فريق البحث في الدراسات القانونية والاجتماعية والسياسية
82	الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته في المجال الشرطي: دراسة تحليلية في ضوء التجربة الإماراتية والممارسات الدولية الدكتور: خالد عبد الله الزعابي عضو هيئة التدريس بكلية الشرطة - أبو ظبي
94	أثر التحول الرقمي على كفاءة اتخاذ القرار الإداري: دراسة تطبيقية على مؤسسة أطباء بلا حدود في قطاع غزة الدكتور: أحمد فرج أحمد أبو جزر أستاذ مساعد في تخصص إدارة الأعمال - جامعة فلسطين - قطاع غزة
111	حماية الأطفال من الاستخدام الرقمي الإشكالي دراسة مقارنة للسياسات التشريعية والتنظيمية والوقائية في الإمارات والمملكة المتحدة وأستراليا الباحث : علي حمود حمدان النعيمي عضو هيئة التدريس بكلية الشرطة - الإمارات العربية المتحدة
130	الذكاء الاصطناعي وإشكالية المحتويات الزائفة الدكتورة: سميرة أصبان دكتورة في القانون العام والعلوم السياسية - جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء
142	حدود حرية النشر عبر منصات التواصل الاجتماعي في مواجهة حق الطفل في الخصوصية: دراسة تحليلية مقارنة في التشريع القطري الباحث: سعود عبد العزيز البوهاشم السيد باحث متخصص في العلوم القانونية
158	الوساطة الإلكترونية في تسوية المنازعات الدكتورة: نبيلة الغشيم دكتوراه في القانون الخاص

167	إمكانات توظيف الذكاء الاصطناعي التوليدي في تصميم استراتيجيات تعلم تكيفية لتعزيز الوعي بالأمن السيبراني - دراسة تحليلية المقدم الدكتورة : بدرية علي الحوسني عضو هيئة تدريس في كلية الشرطة/ دولة الإمارات العربية المتحدة والطالب الباحث : عبدالله محمد عمر القاسمي
188	حماية المعطيات الشخصية بالمغرب في ظل تصاعد التهديدات السيبرانية: مقارنة قانونية تقنية لتحقيق التوازن بين الأمن والخصوصية الباحثة : حسناء الشقوري باحثة بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية بطنجة - جامعة عبد المالك السعدي
204	التحيز الخوارزمي في القرارات الإدارية المبنية على خوارزميات الذكاء الاصطناعي: دراسة تحليلية مقارنة الباحثة: مشاعل عابد الحربي طالبة ماجستير - قسم القانون العام - كلية الحقوق - جامعة الملك عبد العزيز - المملكة العربية السعودية
233	الحماية الجنائية للأنظمة الذكية والمعلوماتية في التشريع القطري: دراسة تحليلية الباحث: تميم ياسر عبد الله محمد البلوشي باحث متخصص في العلوم القانونية
252	الرقمنة والتواصل السياسي: الفرص والتحديات الباحث: رضوان النكادي باحث بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس الباحث يوسف الإدريسي باحث بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس تحت إشراف الأستاذ الدكتور: محمد فقيهي أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس، تخصص القانون الدستوري وعلم السياسة
265	قانون الضمان الاجتماعي في مواجهة التحديات الرقمية والاجتماعية الباحثة فرح الزوجال باحثة بسلك الدكتوراه القانون الخاص - مختبر القانون والمجتمع والرقمنة - جامعة عبد المالك السعدي بطنجة
279	توظيف تقنية البلوك تشين في إجراءات الترخيص التشغيلي للاستثمار الأجنبي بالمملكة العربية السعودية الدكتور : علاء الدين محمد سيد محمد أبو عقيل أستاذ القانون الإداري المشارك - كلية الحقوق - جامعة الملك عبد العزيز
304	رقمنة السجل التجاري في القانون المغربي والمقارن: قراءة في الإطار القانوني ومستجدات الإصلاح الدكتور : عبد الحميد اشتوك دكتور في القانون الخاص - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادير - جامعة ابن زهر -
319	أثر الاقتصاد الرقمي في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر: دراسة مقارنة بين فلسطين ومصر (2008-2024) الباحث: هشام عبد الكريم إبراهيم الكحلوت باحث دكتوراه - قسم الاقتصاد - جامعة البطانة

التحول الرقمي في مجال الشركات التجارية الباحث: أيوب بنقاسم طالب باحث بسلك الدكتوراه في القانون الخاص جامعة محمد الخامس بالرباط - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادال - مركز دراسات الدكتوراه في القانون والاقتصاد تحت إشراف الدكتور: علال فالي أستاذ التعليم العالي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادال، جامعة محمد الخامس، الرباط.	334
عيوب الإرادة في العقود الإلكترونية - بين كفاية القواعد التقليدية و متطلبات الثقة الرقمية - الباحثة : فاطمة الزهراء جبارة طالبة باحثة بسلك الدكتوراه	343
• محور قانون المال و الأعمال	
الحماية الجنائية للاستثمار الأجنبي في المملكة العربية السعودية في ضوء رؤية 2030 الأستاذ الدكتور: شاكر بن مقبل العصيمي أستاذ القانون الجنائي المشارك - عميد كلية العدالة الجنائية وعلوم الجريمة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية - الرياض - المملكة العربية السعودية	365
رهن السندات في القانون الموريتاني دراسة تحليلية مقارنة في ضوء إصلاح الضمانات المنقولة الدكتور: العالم الحسن عالي أستاذ متعاون بكلية العلوم القانونية والسياسية - جامعة نواكشوط	375
الآثار القانونية المترتبة على فسخ عقد التأمين الصحي وفقا للقواعد الخاصة بعقود التأمين في التشريع الأردني الدكتور: فيصل موسى الحباري أستاذ مساعد - كلية الحقوق، قسم القانون الخاص - جامعة الإسراء - عمان، الأردن الدكتور: علي محمد الزعبي أستاذ القانون المدني - كلية الحقوق، قسم القانون الخاص - جامعة الإسراء - عمان، الأردن	385
الالتزامات القانونية الناشئة عن العقود التجارية في ظل التحول الرقمي في الأردن (دراسة تطبيقية على عقود البيع الإلكتروني والخدمات الرقمية) الأستاذ الدكتور: عبد الله حميد الغوييري أستاذ القانون التجاري المشارك - جامعة لوسيل - قطر الدكتور: أسعد خليفة سلمان بني حسن أستاذ القانون التجاري المساعد - نقابة المحامين الأردنيين الأستاذ الدكتور: عثمان النور عثمان الحاج أستاذ القانون التجاري المشارك - جامعة لوسيل - قطر	401
دعوى المنافسة غير المشروعة كوسيلة لحماية العلامة التجارية: دراسة مقارنة الدكتور: مولاي أحمد سالم أستاذ متعاون بجامعة نواكشوط - موريتانيا	419
البيانات الشخصية كعنصر في الأصل التجاري: إشكالية التوفيق بين تسليع الزبناء وحماية المعطيات الشخصية الدكتورة: إيمان التيس أستاذة باحثة بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - جامعة مولاي إسماعيل - مكناس	435

آليات تحديد خصوم المرافعة من طرف جهاز السنديك الدكتور: جمال حميدا دكتور في القانون الخاص	441
مسطرة الإعفاء في قانون المنافسة المغربي والفرنسي الباحثة: غيثة الدريوش طالبة باحثة بسلك الدكتوراه - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال - جامعة محمد الخامس بالرباط تحت إشراف الأستاذة الدكتورة: بشرى النية أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال - جامعة محمد الخامس بالرباط	451
آليات تحسين مناخ الأعمال بين تنزيل النموذج التنموي الجديد وقانون الإطار للإصلاح الجبائي الباحث: عبد المجيد زيان باحث بسلك الدكتوراه - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية - جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء	461
خصوصية التنفيذ على أسهم شركات المساهمة المدرجة بالبورصة الباحث: ادوحسين المحفوظ باحث بسلك الدكتوراه - مختبر القانون والمجتمع، تكوين الدكتوراه في العلوم القانونية والسياسية - جامعة ابن زهر أكادير	475
فعالية الضمانات العينية المقيدة في مواجهة مساطر صعوبات المرافعة: دراسة تحليلية في ضوء التشريع المغربي الباحث: عبد العالي الزنافري طالب باحث بسلك الدكتوراه - كلية العلوم القانونية والسياسية - جامعة ابن طفيل القنيطرة	489
الوساطة بين القانون 95.17 و قانون المسطرة المدنية الدكتورة نهال اللواح أستاذة جامعية بكلية الحقوق بطنجة الكاتبة العامة للمركز المغربي للتحكيم ومنازعات الأعمال رئيسة تحرير المجلة المغربية للتحكيم العربي و الدولي	503
مسؤولية الناقل البحري في ضوء الاتفاقيات الدولية والنظام البحري التجاري السعودي: دراسة تحليلية مقارنة الباحثة : منار محمد الغامدي باحثة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الملك عبدالعزيز تحت إشراف الدكتورة : هادية أحمد بالخير أستاذ مشارك في القانون التجاري، كلية الحقوق، جامعة الملك عبدالعزيز	508
حدود سلطة المحكم في التحكيم التجاري الدولي الباحثة : عفاف صبار طالبة في سلك الدكتوراه جامعة القاضي عياض مراكش	544
أثر استراتيجيات ريادة الأعمال على التعليم الجامعي لدى الجامعات الفلسطينية في المحافظات الجنوبية الفلسطينية الباحث : مروان محمد ثابت مشتهى باحث اكاديمي-تخصص إدارة الأعمال	556

• محور قانون الأسرة وعلوم الفقه

577	حماية النسب واستقرار الأسرة من المخاطر الرقمية: دراسة موضوعية ومقاصدية معمقة لاختبارات الأنساب التجارية في ضوء مدونة الأسرة المغربية الدكتورة: سناء المتدين أستاذة زائرة بكلية العلوم القانونية والسياسية بطنجة
588	منهج الإمام البيضاوي في ضوء القراءات القرآنية: دراسة تحليلية الباحث: بلال جبر خميس عماد محاضر أكاديمي غير متفرغ بالجامعة الإسلامية - قطاع غزة
601	منظومة القيم الصوفية ورهان النموذج التنموي المغربي: مقارنة قانونية مؤسسية الباحث: عبد الإله ذهبي طالب باحث بسلك الدكتوراه جامعة سيدي محمد بن عبد الله - ظهر المهرز - فاس - المغرب
621	فتاوى الإمام ابن باز الفقهية الواردة في كتاب مجموع فتاوى الإمام ابن باز (زكاة الفطر) الباحث: عمرو زهير محمود نوفل باحث في العلوم الشرعية والإسلامية

• محور القانون الجنائي

638	الضمانات الجنائية الإجرائية للدليل الرقمي - دراسة مقارنة الدكتور: إبراهيم عبد الصمد صالح البلوشي عضو هيئة التدريس بكلية الشرطة - دولة الإمارات العربية المتحدة
658	المسؤولية الجنائية الدولية عن "التحريض الألي" على الإبادة الجماعية الدكتور: علي ناجي صالح الأعوج الأستاذ المشارك بقسم القانون الدولي العام - كلية الشريعة والقانون - جامعة صنعاء
714	التفتيش الجنائي على ضوء قانون المسطرة الجنائية الجديد 03.23 الدكتورة: سكينه غزاوي دكتورة في القانون الخاص أستاذة زائرة بكلية العلوم القانونية والسياسية - جامعة الحسن الأول بسات
727	سرقة القوى المحرزة الباحث نور الدين طارق الرجبي باحث بسلك الدكتوراه
742	المصادرة والإجراءات التحفظية في مكافحة غسل الأموال الباحث: الجازي الكبيسي كلية القانون - جامعة لوسيل - دولة قطر
757	دور مبدأ إقليمية القانون الجنائي في تحديد الاختصاص القضائي للجرائم الإلكترونية الباحث: المهدي لهبي باحث بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي - الرباط

764	المحكمة الجنائية الدولية: حدود العدالة الجنائية في ظل التوازنات السياسية الدولية - دراسة تقييمية الباحثة: فلة رياض هاشم أبو الرب شعبة القانون العام والعلوم السياسية - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي - الرباط
781	مدى ارتباط جريمة الفساد بغسل الأموال دراسة تحليلية على ضوء اتفاقيتي غسل الأموال ومكافحة الفساد الأستاذة الباحثة: روضة محمد علي العبد الله جامعة لوسيل - دولة قطر
795	الحماية الجنائية للبيانات الشخصية في قطر الباحث: صالح فرج صالح مبارك التركي باحث متخصص في العلوم القانونية والجنائية
808	دور النيابة العامة في جرائم الشيك الباحث: هشام حدادي باحث بسلك الدكتوراه في كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمكناس
• محور القوانين المسطرية و الاجرائية	
825	الحماية القانونية للمتطوع في دولة الإمارات العربية المتحدة (دراسة تحليلية مقارنة في ضوء التشريع الاتحادي والتنظيم المحلي في إمارتي دبي وأبوظبي) الدكتور: عبد الله سالم محمد فاضل الحضرمي عضو هيئة التدريس - كلية الشرطة وزارة الداخلية - دولة الإمارات العربية المتحدة
837	مبدأ سلطان الإرادة في العقد وحدوده في ظل التدخل التشريعي - دراسة في ضوء قانون الالتزامات والعقود والنصوص ذات الصلة - الدكتور: محفوظ أحمد سيد عبد الله دكتور في القانون الخاص
853	إشكالية التضخم التشريعي وأثره على الأمن القانوني الدكتور: أمحمد الأحمد دكتور في العلوم القانونية والسياسية أستاذ زائر بجامعة محمد الخامس بالرباط - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي
867	نظام الضمان في التشريع الجمركي بالمغرب الدكتور: عجان عزيز دكتور في القانون الخاص - تخصص العلوم الجنائية
887	الإلغاء الاستباقي للعقد كآلية لمواجهة خطر الإخلال المتوقع - دراسة مقارنة الباحثة: تمارا سعد مغامس باحثة بسلك الدكتوراه تخصص: القانون الخاص - الجامعة الإسلامية في لبنان
907	التدخل القضائي في تأويل العقد الاستهلاكي: بين أسس حماية التوازن وحدود الأمن التعاقدية. الباحثة: دعاء الشلي باحثة بسلك الدكتوراه

919	التسليم في العقود العينية: دراسة في المفهوم والطبيعة والوظائف في التشريع الموريتاني الدكتور : مولاي عبد الرحمن اد/ مولاي إسماعيل دكتور في القانون الخاص
931	سبب رفع دعوى إشهار إفلاس المدين في المدارس القانونية المعاصرة والشريعة الإسلامية "دراسة فقهية تطبيقية تطبيقاً على النظام القانوني السوداني" الدكتور: سامي عبد الحميد إبراهيم أحمد الأستاذ المشارك بكلية الحقوق جامعة الملك فيصل المملكة العربية السعودية وكلية الشريعة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية-السودان.
	• محاور قانون العقار و التعمير
959	التنظيم القانوني للمعاملات العقارية ذات الطابع التجاري في المملكة العربية السعودية: نحو منظومة تشريعية مستدامة الدكتورة : زبيدة عبد الهادي اتييم كلية القانون - جامعة الأمير سلطان
980	الرهن العقاري بين الفقه المالكي والقانون الموريتاني الدكتور: محمد الأمين أحمد أستاذ متعاون بجامعة نواكشوط
997	دور فقه المحافظة العقارية في تكريس ضوابط النظام العام التعاقدية الدكتور: عبد الهادي رشدي دكتور في الحقوق عضو مركز الرحامنة للأبحاث والدراسات القانونية والاجتماعية والإنسانية أستاذ زائر بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمكناس - المغرب
1031	توثيق التصرفات الواردة على تقسيم العقارات: دراسة تحليلية في ضوء القانون 25.90 الباحث: الحسن أندوري باحث بسلك الدكتوراه في القانون الخاص - الكلية المتعددة التخصصات بتازة - جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس الدكتورة: ابتسام علمي أستاذة باحثة في القانون الخاص - الكلية المتعددة التخصصات بتازة - جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس
1047	القرارات السلبية للمحافظ على الأملاك العقارية في مسطرة التحفيظ العقاري: بين سلطة الإلغاء والرفض وضمانات المشروعية الباحثة: كوثر الغزال طالبة باحثة بسلك الدكتوراه - كلية العلوم القانونية والسياسية بتازة - جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس الأستاذة الدكتورة: ابتسام علمي أستاذة محاضرة مؤهلة - كلية العلوم القانونية والسياسية بتازة - جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس
1065	تطبيقات الخبرة في منازعات العقار ورقابة القضاء عليها الباحث: سفيان شايب باحث بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادال - جامعة محمد الخامس بالرباط

1083	المرأة السلالية ورهان التنمية المستدامة وفق القوانين الجديدة الباحث: مصطفى بن لغريسي طالب باحث بسلك الدكتوراه - الكلية المتعددة التخصصات بالرشيدية - جامعة مولاي إسماعيل مكناس الدكتور: عبد العالي لعديري أستاذ باحث - الكلية المتعددة التخصصات بالرشيدية - جامعة مولاي إسماعيل مكناس
1094	المكانة الجديدة للمرأة السلالية بين حيف الأعراف وتدخل القانون الباحثة: إيمان فضلي طالبة باحثة بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية عين السبع - جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء مختبر الهندسة متعددة التخصصات للأعمال والمهارات الناعمة والتدبير والقانون (LIASMAD) محامية بهيئة المحامين بسات
	• محور قانون الشغل و الحماية الاجتماعية
1110	اختراعات الأجراء: أية مقارنة قانونية لحماية حقوق أطراف عقد الشغل؟ الدكتورة: نادية المشيشي أستاذة باحثة في قانون الأعمال كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادال - جامعة محمد الخامس بالرباط
1122	كرونولوجيا الاجتهاد القضائي بشأن الطبيعة القانونية لمسطرة الفصل بسبب الخطأ الجسيم (دراسة تحليلية نقدية) الدكتور: رشيد الزعيم دكتور في القانون الخاص - جامعة محمد الخامس بالرباط كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - سلا
1134	مفتشية الشغل بين الرقابة والوساطة في منازعات الشغل الباحثة : شيماء الجباري الحسني باحثة بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - عين السبع، جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء الدكتورة: ابتسام بلحداد أستاذة التعليم العالي - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - عين السبع، جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء
1146	التعليم التقني والمهني وتمكين المرأة في فلسطين: دراسة حالة في الكلية الجامعية الذكية للتعليم الحديث الباحثة : آسيا القواسمي باحثة بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة - جامعة عبد المالك السعدي - المملكة المغربية الأستاذ الدكتور: توفيق السعيد أستاذ التعليم العالي - جامعة عبد المالك السعدي - المملكة المغربية
1159	أثر القيادة الابتكارية على التميز المؤسسي لدى العاملين في مجمع الشفاء الطبي بقطاع غزة الباحث: رائد خميس محمود حماد متخصص في إدارة الأعمال - قطاع غزة
1180	دور الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات في إرساء أسس الدولة الاجتماعية الباحث: عياد باتي باحث بسلك الدكتوراه كلية العلوم القانونية والسياسية - جامعة الحسن الأول بسات، مختبر البحث في قانون الأعمال مفتش الشغل من الدرجة الثانية

1192	مفتش الشغل بين الرقابة والتصالح: دراسة في ازدواجية الوظيفة وآثارها على علاقات الشغل الدكتورة : وسيلة جلال دكتورة في القانون الخاص
1205	مسطرة الاستماع للأجير في ضوء التحول الرقمي الباحث: مراد البورقادي باحث في سلك الدكتوراة، مختبر الدراسات والأبحاث في القانون الخاص، الهندسة القانونية والتنمية المستدامة، كلية العلوم القانونية والسياسية - جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس - متخصص في قضايا قانون الشغل وتدير العلاقات المهنية
● محور القانون الرياضي	
1215	تحولات عقود الرعاية الرياضية في ضوء الممارسة القانونية الدكتور: محمد الحليمي دكتور في الحقوق أستاذ زائر بالكلية المتعددة التخصصات بالعرائش
1231	حماية القاصر في الرياضة: بين النظرية والممارسة الدكتور: يوسف أبويعقوب دكتور في الحقوق أستاذ زائر بكلية العلوم القانونية والسياسية بتطوان الدكتورة: أحلام عليمي أستاذة باحثة بكلية العلوم القانونية والسياسية بتطوان - منسقة ماستر المنازعات والتحول الرقمي رئيسة فريق البحث في السياسة الجنائية والأمن الأسري والعقاري بمختبر الدراسات والأبحاث القانونية والسياسية والتنمية
1241	مكافحة تعاطي المنشطات في المجال الرياضي: دراسة في مدى ملائمة التشريعات الوطنية للمقتضيات الدولية - حالة القانون رقم 06.23 الدكتور: حميد اسليماني دكتور في القانون العام والعلوم السياسية - أستاذ زائر بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسلا
● محور القانون البيئي	
1258	قراءة في القوانين البيئية بالمغرب الدكتور: وليد حديديوي دكتور في القانون العام والعلوم السياسية، جامعة الحسن الثاني الدار البيضاء
1269	الطاقات المتجددة والهيدروجين الأخضر: "من الأمن الطاقوي إلى السيادة الطاقية" الدكتور المصطفى حيان دكتور في القانون العام والعلوم السياسية باحث في السياسات العمومية جامعة القاضي عياض، مراكش أستاذ زائر بكلية الحقوق بالمغرب
محور القانون الدولي	
1282	مدى كفاية قواعد القانون الدولي الإنساني لحماية المدنيين أثناء حرب المدن (حرب السودان 15 أبريل 2023م - نموذجاً) الدكتور موسى محمد مصباح استاذ مشارك كلية القانون، جامعة النيلين - السودان
1298	الحصانات والامتيازات الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي في فقه المالكية والقانون الدولي دراسة فقهية قانونية مقارنة. الدكتور : مهدي بن عبد الكريم الصوتي باحث من جامعة القرويين كلية الشريعة-أكادير.

تطور الذكاء الاصطناعي وخروجه عن السيطرة تهديدات ومخاطر الدكتور سيف محمد سيف السويدي عضو هيئة التدريس - كلية الشرطة - أبوظبي بالاشتراك مع الدكتور ممدوح خليل البحر عضو هيئة التدريس - كلية الشرطة - أبوظبي	1320
أزمة الهجرة والنزوح القسري في ظل النزاعات في غرب إفريقيا الباحثة : ليلي اليحيوي باحثة في القانون الدولي بجامعة محمد الخامس الرباط	1342
المغرب والعمق الأفريقي: الأبعاد الجيواقتصادية والأمنية لمبادرة الأطلسي ومشروع أنبوب الغاز (نيجيريا - المغرب) الباحث : إبراهيم النوحى باحث في السنة الخامسة من سلك الدكتوراه في القانون العام والعلوم السياسية كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالمحمدية	1359
النزاع في منطقة الأحواز (إيران) الباحثة / بدور آل خليفة طالبة في ماجستير في الشؤون الدولية والسياسات العامة جامعة لوسيل دولة قطر بإشراف الدكتور / محمد اوريا	1373
الشرق الأوسط ما بعد الحرب الإيرانية الأمريكية: تحولات القوة وإعادة تشكيل النظام الإقليمي الباحث : بدر بتال العتيبي باحث في الشؤون الدولية والسياسات العامة حاصل على درجة الماجستير في الشؤون الدولية والسياسات العامة	1387
• محور القانون الإداري	
هل أن أوان التحكيم الضريبي في المغرب؟ من منطق الحظر إلى إمكان بناء عدالة جباية بديلة دراسة تحليلية في القانون المغربي على ضوء مستجدات 2026 الدكتور مصطفى الفوركي دكتور في القانون الخاص	1407
المصادر الشرعية للقضاء الإداري السعودي الدكتور فيصل بن صبر اللويش الشمري الأستاذ المساعد بقسم القانون في كلية الشريعة والقانون بجامعة حائل	1428
وقف تنفيذ القرار الإداري السلبي دراسة مقارنة المحامي الدكتور انمار هيثم نعمة الساعدي رئيس القسم القانوني كلية القانون جامعة اوروك-بغداد المحامي الدكتور رجب محمد ندا رئيس قسم القضايا بالإصلاح الزراعي محاضر القانون الإداري بكليات القانون مصر الدكتور رجائي عبدالرحمن عبدالقادر عوض أستاذ قانون المرافعات المدنية المساعد كلية القانون جامعة اوروك -بغداد	1449

1467	"التعويض غير النقدي في القضاء الإداري السعودي" الدكتور : محمد بن عبدالله بن محمد الملحم أستاذ مساعد-كلية الحقوق-جامعة الملك فيصل بالأحساء-المملكة العربية السعودية
1487	"البرامج الميزانية" كرافعة لتكريس نجاعة المالية العمومية وتعزيز المسؤولية التدبيرية الدكتور: فهد فيلالي، دكتور في القانون العام جامعة سيدي محمد بن عبد الله إطار إداري وباحث في التدبير العمومي والحكامة المالية
1508	دور الآليات الحديثة للتدبير والتسويق الترابي في ضمان تنافسية المجال الدكتور هشام عميد دكتور في القانون العام والعلوم السياسية جامعة الحسن الأول- سطات
1524	سلطة التعيين في الوظائف السامية في دول المغرب العربي الدكتور سيد محمد محمد فاضل أستاذ القانون متعاون بجامعة نواكشوط- موريتانيا
1535	التحكيم في منازعات عقود المقاولات العمومية وحدود التحول في ضوء مستجدات قانون التحكيم المغربي الجديد رقم 95.17 الدكتور محمد علالي دكتور في القانون الاقتصادي أستاذ باحث بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة سوس ماسة/أكادير
1561	العدالة الضريبية بالمغرب: بين الحق والواجب الدكتور إبراهيم بنفراج أستاذ زائر بجامعة ابن زهر
1581	المنهجية الجديدة لإعداد مشروع قانون مالية السنة بالمغرب في ضوء الكتلة الدستورية للمالية العمومية الدكتور : محمد أحتيتيش دكتور في القانون العام، جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس
1596	تطور شروط المصلحة في دعوى الإلغاء بين التوسع والتقيد القضائي: دراسة تحليلية مقارنة الدكتور عبد القادر يوسف شامخ أستاذ متعاون مع كلية العلوم القانونية والسياسية بجامعة نواكشوط
1609	الرقابة الجبائية في ظل التحول الرقمي بالمغرب الباحثة : جهان المليح طالبة باحثة بسلك الدكتوراه بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسلا
● محور القانون الدستوري	
1626	حرية التعبير في موريتانيا، دراسة في الحماية الدستورية وواقع الممارسة الدكتور الطاهر ولد أحمد أستاذ متعاون بجامعة نواكشوط
1641	أسس الملكية الدستورية في المغرب الدكتور سيد محمد محمد فاضل أستاذ القانون متعاون بجامعة نواكشوط

المركز الدستوري لمنظمة التحرير الفلسطينية وأثره في بنية النظام الدستوري الفلسطيني الباحثة : مرام عوض عامر نصار باحثة في سلك الدكتوراه في القانون العام بحث مستخلص من أطروحة الدكتوراه الموسومة بعنوان الإرادة الدولية في وضع الدساتير الوطنية (فلسطين نموذجاً) دراسة تحليلية وصفية	1650
من الشرعية الانتخابية إلى شرعية الانجاز في النظام الدستوري المغربي الدكتور : أنوار التازي دكتور في القانون العام والعلوم السياسية جامعة الحسن الثاني -الدار البيضاء	1673
• محور العلوم السياسية	
اللجان النيابية لتقصي الحقائق في الممارسة البرلمانية المغربية دراسة على ضوء تجارب وممارسات دولية مقارنة - الدكتور : محمد سكي أستاذ محاضر مؤهل بجامعة محمد الخامس، الرباط باحث في القانون الدستوري والعلوم السياسية كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية، سلا	1688
الأحزاب السياسية وتكوين الكفاءات وإنتاج النخب السياسية: الوظائف، الآليات، وحدود الفعل الحزبي " دراسة حالة المغرب" الباحثة : الزهرة اباحني طالبة في سلك الدكتوراه جامعة محمد الخامس الرباط كلية العلوم القانونية والاقتصادية و الاجتماعية سلا	1710
• محور الدراسات والأبحاث باللغة الإنجليزية	
Minimum Wages and Overtime Premium in Light of Saudi Labor Law and the Fair Labor Standards Act (FLSA) Dr. Osama Abdulrahman Alkhamis Assistant Professor of Civil Law, Private law Department, College of Law, King Faisal University, Alahsa, Kingdom of Saudi Arabia	1724
Relationship Between Administrative, Strategic, and Training Dimensions of Total Quality Management and Performance Evaluation in Public Healthcare Facilities in the Gaza Strip Yousef. M. A. Alghoul Department of Business Administration, College of Graduate Studies, University of Al-Butana, Sudan Human Resources Planning Department, Planning and Performance Unit, Palestinian Ministry of Health, Gaza,	1749
Russia's Palestine Discourse in the Context of the Ukraine War: Anti-Westernism or a Principled Stance? Üniversite adı: Ankara Hacı Bayram Veli Üniversitesi Danışman: Prof.Dr. MEHMET SEYFETTİN EROL İKTİSADİ VE İDARİ BİLİMLER FAKÜLTESİ ULUSLARARASI İLİŞKİLER Öğrenci: Adı- soyadı: OSAMA T.A. MORTAGA	1771

Pollen grains and their evidentiary value in criminal investigations. Saleem Isaaf Alazab 1 Associate Professor in the Department of Law. Faculty of Law, Al-Balqa Applied University, Jordan. dr.alazab@bau.edu.jo. ORCID: https://orcid.org/0009-0001-0544-620X. Ali Ahmad Alzubi 1 Associate Professor in the Department of Law. Faculty of Law, Al-Balqa Applied University, Jordan. alialzubi@bau.edu.jo. ORCID: https://orcid.org/0009-0005-6602-101X. Sabah Mousa Abd Alrhmman Al Momani 1 Associate Professor. in the Department of Law. Faculty of Law, Al- Balqa Applied University, Jordan, Sabah.momani@bau.edu.jo, ORCID: https://orcid.org/0009-0007-8849-8470. Wael Hakam Qutishat Teacher, in the Department of Law. Faculty of Law, Al-Balqa Applied University, Jordan, 1 wael.qutishat@bau.edu.jo, ORCID: https://orcid.org/0009-0006-8843-5368.	1804
Concept of Ambiguity in Law and Language First Author of the study: El JAILI EL HAGMOHAMED ABDALLA OMER PhD Researcher in Law, University of Gezira -Faculty of Law – Sudan. Legal Advisor – Altameer Ltd Company – Riyadh – Kingdom of Saudi Arabia P.O. Box 10493 Riyadh 11433. E-mail : eljaili_net@yahoo.com Second Author of the study: Prof : Jodah Ibrahim MohamedElnor Rahama. Professor in Law, University of Gezira -Faculty of Law – Sudan	1815
• محور الدراسات والأبحاث باللغة الإنجليزية "محور الإدارة الصحية"	
Mechanisms for Rationalizing Antibiotic Misuse among Patients in Primary Healthcare Centers in the Southern Governorates of Palestine Dr.Mohammed A. M. Abu Rayya Health consultant PhD Health Management	1883
The Impact of The Crises Challenges on The Performance of Healthcare Providers At AL- Shifa Medical Complex- Gaza Strip Dr.Wael Abdel Majeed Abdel Kareem Okasha - MOH - Gaza - PhD in Health Management	1909
محور الدراسات والأبحاث باللغة الفرنسية	
La gouvernance sportive en droit marocain (première partie) : un édifice normatif inachevé — la loi n° 30-09 et ses textes d'application Dr. Samir ABAKIL Équipe de recherche Management et Gouvernance du Sport Institut Royal de Formation des Cadres de la Jeunesse et des Sports (IRFC), Rabat	1935
L'INTELLIGENCE ARTIFICIELLE ET LE DROIT DES AFFAIRES AU MAROC : OPPORTUNITÉS, RISQUES JURIDIQUES ET PERSPECTIVES DE RÉGULATION Pr. Lamyae SAHRANE Maître de conférences habilitée à la FSJES de Mohammedia Laboratoire étude et recherche en droit privé et public et digitalisation Doctorante-chercheuse Nour El Houda KERMICHE Doctorante à la Faculté des sciences juridiques, économiques et sociales de Mohammedia Laboratoire étude et recherche en droit privé et public et digitalisation Université Hassan II Casablanca - MAROC	1949
Le financement participatif : Apports et risques DR . Mohamed KELLATI Enseignant chercheur, FSJP, UCD, El-Jadida	1964

La justice administrative marocaine à la lumière de la réforme du code de procédure civile n° 58.25 : transformations procédurales et enjeux de l'efficacité judiciaire Youssef Latrach Faculté des Sciences juridiques et politiques Université Sidi Mohamed Ben Abdellah - Fès	1973
La sauvegarde des entreprises en difficulté en droit marocain : fondements, mécanismes et limites Dr. Chaimaa MAROUFI Docteure en droit privé	1989
L'ÉGALITÉ DES CHANCES DANS LE DROIT DE SPORT : APPROCHE JURIDIQUE EN DROIT MAROCAIN Dr. Badre FASSI FIHRI Docteur en droit - Faculté des sciences juridiques, économiques et sociales de Fès	1999
La coopération maroco-espagnole de lutte contre l'immigration clandestine Dr. Brahim NAITOUGARZ Docteur et chercheur en droit international et relations internationales	2007
Le consentement résiduel. Stratification de l'adhésion organisationnelle et défaisance non simultanée Dr. Salma KADIRI ALAOUI Docteure en sociologie des organisations Faculté des Sciences Humaines et Sociales, Université Ibn Tofail, Kénitra, Maroc	2021
La protection de l'assuré contre les clauses abusives : étude comparée des droits marocain et français Dr. Siham LAKBOUCHI Docteure en droit privé - Université Hassan II, Casablanca - MAROC Faculté des sciences juridiques, économiques et sociales de Aïn Chock	2032
La preuve électronique : reconnaissance juridique et difficultés probatoires en droit marocain Dr. Asseya ABLI Docteure en droit	2041
LES DROITS DE LA PROPRIÉTÉ INTELLECTUELLE FACE À LA REVOLUTION NUMERIQUE : PRINCIPES, DEFIS ET EVOLUTIONS PREVUES Chercheuse KOUASSI Amino Désirée Colombe Doctorante en droit privé - Faculté des sciences juridiques, économiques et sociales, Université Sidi Mohamed Ben Abdellah, Fès Encadrée par M. Abdellah MARGHICH professeur de l'enseignement supérieur à la même faculté	2058
Le consommateur entre adhésion et négociation dans les contrats de consommation électroniques El Alaoui Mohammed Doctorant Université Moulay Ismaïl (UMI) - Faculté des sciences juridiques, économiques et sociales - Meknès Laboratoire : Droit et Développement Professeur encadrant : Pr. El Bakkay EL MAAZOUZ	2069
L'intelligence artificielle comme levier de transformation des politiques éducatives : opportunités, risques et perspectives pour le système marocain EHIRI NAAMA Faculté des sciences de l'éducation - Rabat Laboratoire de recherche sur l'analyse et l'évaluation des systèmes d'éducation et de formation - Rabat	2079

La responsabilité des prestataires de cloud face aux violations de la propriété intellectuelle générées par l'intelligence artificielle : enjeux juridiques et défis probatoires Abir OMRI Doctorante-chercheuse Faculté des Sciences Juridiques et Politiques de Settât - Université Hassan 1er de Settât Pr. Soumaya AKKOUR Professeure de l'Enseignement Supérieur - Faculté des Sciences Juridiques et Politiques de Settât - Université Hassan 1er de Settât	2094
La couverture sanitaire universelle au Maroc : un levier de la réforme du système de santé ELAMIM Abdelouahed Doctorant-chercheur Doctorant en droit public - FSJES Aïn Chock, Casablanca	2112
L'adaptation du droit marocain de la concurrence face aux géants du numérique : entre impératifs d'innovation, compétitivité et souveraineté économique. AZEDDINE TANOUCHE Doctorant chercheur en droit privé Laboratoire : Essor, Droit, philosophie et société Faculté des sciences juridiques, économiques et sociales, Université Sidi Mohamed Ben Abdellah, Fès	2126
La loi n° 58.25 relative à la procédure civile Lecture des principales nouveautés et enjeux de mise en œuvre EL BAIR Ali Doctorant-chercheur Université Hassan 1er de Settât - Faculté des Sciences Juridiques, Économiques et Sociales de Settât Laboratoire de Droit des Affaires	2135
L'équivalence fonctionnelle comme grille de contrôle de l'audience à distance La décision n° 255/25 de la Cour constitutionnelle marocaine et la loi n° 58.25 portant code de procédure civile Doctorant-chercheur MEHDI Nordin Doctorant en droit privé Faculté des sciences juridiques et politiques de Tanger - Université Abdelmalek Essaâdi Thèse préparée sous la direction de Monsieur le Professeur Soufiane MASRAR Adresse de correspondance : maitre.nordinmehdi@gmail.com	2145
La profession libérale d'avocat et le droit de la concurrence Doctorant-chercheur Mohammed Faouzi CHERRAQI Doctorant en droit privé - Université Hassan II de Casablanca - FSJES Mohammedia Pr. Ahmed ALLALI Maître de conférences habilité en droit privé - Université Hassan II de Casablanca - FSJES Mohammedia	2170

كلمة افتتاحية للاصدار رقم 66 من مجلة القانون والأعمال الدولية

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد السادس والستون من مجلة القانون والأعمال الدولية

يصدر العدد السادس والستون من مجلة القانون والأعمال الدولية في لحظة تتسارع فيها وتيرة الإصلاح التشريعي، وتتبدل فيها أدوات العمل القانوني ومناهج البحث فيه. فما كان بالأمس موضوعا لاجتهاد فقهي محدود صار اليوم مادة لنصوص قانونية مستحدثة، وما كان يعد من قبيل الافتراض التقني أصبح واقعا تفرضه الممارسة على القاضي والمجاني والمباحث على حد سواء. وفي هذا السياق تتحدد وظيفة المجلة العلمية: لا أن تواكب التحول وحده، بل أن تقيسه بميزان القاعدة القانونية، وتكشف ما فيه من مكاسب وما يعثره من نقص.

وقد حرصت هيئة التحرير، في هذا العدد، على أن يكون البناء المعرفي للمجلة متوازنا في محاوره، متعدد المشارب في مواده. فقد توزعت الدراسات المنشورة بين القانون الخاص بفروعه، والقانون العام والعلوم السياسية، والقانون الجنائي، وقانون الأعمال، وقانون الشغل والحماية الاجتماعية، والقانون العقاري، والمساطر القانونية والقضائية، والقانون البيئي، والقانون الرياضي، إلى جانب الدراسات الشرعية وما يتصل بها من قضايا الأسرة والفقه، ومحور خاص بأثر الرقمنة والذكاء الاصطناعي في المنظومة القانونية، ومحور مستقل للدراسات المحررة باللغة الفرنسية.

وليس في هذا التنوع تشتيت، وإنما هو انعكاس لواقع القانون ذاته؛ إذ لم تعد الفروع القانونية جزرا معزولة، بل صارت الظاهرة الواحدة تستدعي أكثر من فرع وأكثر من منهج. ولذلك آثرنا في تقديم هذا العدد الإشارة العامة إلى محاوره دون الخوض في تفصيل كل دراسة على حدة، تاركين للقارئ أن يبني حكمه من النصوص نفسها.

ومن دواعي اعتزاز المجلة أن مواد هذا العدد وردت من باحثات وباحثين ينتمون إلى مؤسسات جامعية ومهنية متعددة داخل المغرب وخارجه، وأن بينهم أساتذة التعليم العالي وحاملي الدكتوراه والباحثين بسلك الدكتوراه وممارسي المهن القانونية. وهذا التعدد في المراتب والمشارب هو ما يمنح المجلة صفتها العلمية، ويجعلها فضاء للحوار بين النظرية والممارسة، لا منبرا لطرف دون آخر.

وقد خضعت جميع الدراسات المنشورة لمسطرة التحكيم العلمي المعتمدة بالمجلة، والتزمت هيئة التحرير في مراجعتها بمعايير الصياغة والتوثيق المقررة، مع الحفاظ على استقلالية كل باحث في آرائه واجتهاداته. فما يرد في هذه الدراسات من مواقف يلزم أصحابها وحدهم، ولا يعبر بالضرورة عن رأي المجلة.

وإننا إذ نضع هذا العدد بين يدي القارئ، نتقدم بالشكر إلى الباحثات والباحثين الذين أثروه بأعمالهم، وإلى السادة المحكمين على ما بذلوه من جهد في التقويم والتوجيه، وإلى كل من أسهم في إخراج هذا العمل إلى النور. ونجدد الدعوة إلى المشتغلين بالبحث القانوني للمساهمة في الأعداد المقبلة، بما يعزز رصيد المجلة ويخدم البحث العلمي في مجال القانون والأعمال. وبالله التوفيق.

والله ولي التوفيق

إدارة مجلة القانون والأعمال الدولية



كعادتها، تواصل مجلة القانون والأعمال الدولية ريادتها للمجلات القانونية العربية، وقد شهد الإصدار الأخير منها الموافقة على نشر 130 بحثًا بمشاركة 160 مشاركًا ما بين أستاذ جامعي ودكتور وباحث وممارس من 16 جنسية مختلفة.



هذه العسارة ناتجة بعد تحكيم أكثر من 360 بحثًا من طرف المحكمين المنضوين تحت لواء المجلة ومن مختلف الجنسيات، لأجل الوصول إلى أجود الأبحاث التي تستحق النشر.



إصدار شهر أكتوبر 2026

يعتبر الإصدار رقم 66 لمجلة القانون والأعمال الدولية من أجود الأعمال القانونية المحكمة، وقد شمل هذا الإصدار أبحاثًا من مختلف مشارب القانون موزعة على 16 محورًا.



إحصائيات العدد 66

شمل الإصدار رقم 66 (130 بحثًا)



8

باللغة الإنجليزية



19

باللغة الفرنسية



103

باللغة العربية

الجنسيات المشاركة في هذا الإصدار

 السودان 5	 قطر 7	 الأردن 8	 موريتانيا 8	 السعودية 9	 الإمارات 9	 فلسطين 13	 المغرب 89
 ساحل العاج 1	 تركيا 1	 مصر 1	 البحرين 1	 اليمن 1	 العراق 2	 سلطنة عمان 2	 لبنان 3

عدد الأبحاث	محاور الإصدار رقم 66
20	محور الرقمنة والذكاء الاصطناعي
15	محور قانون المال والأعمال
4	محور قانون الأسرة وعلوم الفقه
10	محور القانون الجنائي
8	محور المساطر الإجرائية
8	محور العقار والتعمير
8	محور قانون الشغل والحماية الاجتماعية
3	محور القانون الرياضي
2	محور القانون البيئي
7	محور القانون الدولي
12	محور القانون الإداري
4	محور القانون الدستوري
2	محور العلوم السياسية
6	محور الدراسات والأبحاث باللغة الإنجليزية
2	محور الدراسات والأبحاث باللغة الإنجليزية: الإدارة الصحية
19	محور الدراسات والأبحاث باللغة الفرنسية
130 بحثًا	المجموع